Tikrit University Journal For Rights Year (6) Vol (6) NO (1) Part (1) (2021) 187-218

١٨٧

ISSN: 2519 – 6138 (Print)
E-ISSN: 2663 – 8983(On Line)

TUJR
مجلة جامعة تكريت للحقوق
Tikrit University Journal for Rights

IRAQI Academic Scientific Journals
العراقية المجلات الاكاديمية العلمية

Tikrit University Journal for Rights
Journal Homepage : http://tujr.tu.edu.iq/index.php/t

كلية الحقوق
College of Rights

Targeted Sanctions in International Law

Dr. Hala Ahmad Mohammed Ahmad Al-Doori
College of Rights, Mosul University, Nineveh, Iraq
hala_aldorry@yahoo.com

Article info.

Article history:
- Received 15 July 2020
- Accepted 18 Aug 2020
- Available online 1 Sept. 2021

Keywords:
- Targeted sanction.
- Syria.
- North Korea.
- The Security Council.
- Travel ban.
- Assets freeze

Abstract: That sanctions are targeted sanctions include non-military measures imposed by the Security Council in the framework of maintaining international peace and security and respect for the rights of Man and of the citizen, using the powers granted to it under Chapter VII of the Charter of the United Nations, particularly the text of Article 41 of the charter.

If sanctions are limited to states and not extend to people or bodies according to the traditional concept, it threatens the civilian population and innocent people; as well as that the facts prove the failure of sanctions comprehensive sanctions, why not the rights and freedoms of basic human rights and do not lead to the expected result of them; for the avoidance of comprehensive sanctions with the effect bad on civilians began the UN in negotiating sanctions more effective and less impact on civilian populations, and administered the term smart sanctions or limited goal or soft targeting individuals or bodies or political system specific had to share Secretaries of the UN like Kofi Annan and Boutros Boutros-Ghali and the resolutions of the UN General Assembly and international conferences held impact the adult apply to the UN for this kind of sanctions have included travel ban and freeze assets and insist the money and the weapons and military equipment.

I approached the research in the theme of targeted sanctions to demonstrate the concept, and her legal and some of its applications and then evaluate those sanctions.

© 2021 TUJR, College of Right, Tikrit University

الجَزاءاْت الْمحدُدة الَهدفْ فِي القاَنوَن الدُولِي

د. حلا أحمد محمد أحمد الدوري
كلية الحقوق، جامعة الموصل، نينوى، العراق
hala_aldorry@yahoo.com

معلومات البحث :

تواريخ البحث:
- الاستلام : ١٥ / تموز / ٢٠٢٠
- القبول : ١٨ / اب / ٢٠٢٠
- النشر المباشر : ١/ أيلول /٢٠٢١

الكلمات المفتاحية :
- الجزاءات المحددة الهدف.
- سوريا.
- سوريا.
- كوريا الشمالية مجلس الأمن.
- حظر السفر.
- تجميد الأرصدة.

الخلاصة : أنْ الجزَاءْات المُحدُدة الهَدَف تَتَضمن تدَابير غَير عسَكَرية يَفرَضها مجَلَس الأمَنْ فيْ اطِار حُفظ الأمنْ والِسلْم الدوَليين واشِاعة احتِرام حُقوق الإنسانْ وَالمواْطن مستُخدما الصَلاحيات المُمُنوحة لَه بموُجب الفَصلْ السَابع منْ ميثاق الامُم المتُحدة ولَا سِيما نَص المَادة(٤١) مِن الميثَاق.

واذَا كَانَت الجَزاءَات تَقَتصر عَلى الدُولْ ولَا تمتد لتِشمَل اشخَاصْ اوْ هَيئَاتْ وفَق المُفهومْ التَقلَيدي فإن الامَر يهُدد السُكانِ المدَنيين الابَريِاء فَضلاً عَن أنْ الوقَائع العمَليَة اثبتَتْ فشَلْ العُقُوبات والجَزاَءاَتْ الشاَملةْ لمَا لهَا مسَاسْ بِحُقوق وحَريات الانِسانْ الاسَاسيَة ولاَ تؤدَي النتَيجة الُمتوخَاة منِها ولتِجَنبْ الجزَاءاَت الشاَملةْ ذاتْ الاثَر السَيئ علَى المدنيَينْ بدَأتْ الاَمَم المُتحدَة فِي التفَكير بجِزاءاتْ اكَثر فاعَليةْ واقَل تَأثيَراً عَلى السُكانْ المدَنيين وتَمْ تدَاولْ مصُطلحْ الجزَاءَات الذكَيةَ اوْ الُمحدُودة الهُدف او النَاعِمة التَي تَستهدُف افرَادْ أُو هيئَاتْ أُو نظَام سِياسِي محُدد وكَانْ لتِقرَير الامُناء العامين للأُمم المُتحدة مْثل كوُفي انَان وبُطرس بطرِس غالَي وقَراراتْ الجَمعيَة العَامَة للُامم المتُحدة والُمؤتمُرات الدوليُة التَي عُقدت الَاثرْ الَبارْز لتطَبيقْ الأُمم المتحُدة لهذَا النوُع مِن الجزاءاَت وقَد تضَمنت الحظْر مِن السَفر وتَجميَد الارصَدة والاصُول الماليةَ والحَظرْ علَى الَاسلحةْ والمعُدات الَعسَكرَيةْ.

لَقدْ اقَتضىْ مِنا البَحثْ فيِ موُضوعْ الَجزاءَاتْ المحُددةَ الهَدف بَيان مفَهومُها واسَاسَها القانوَني وادِارج بعِضْ مِن تطبِيقاتَها ومِن ثُم تقِيم لتِلَك الجزَاءاَتْ.

© ٢٠٢١، كلية الحقوق، جامعة تكريت

المقدمة :

اولاً التَعرَيف بالَبحثْ

تعُد تلك الجزُاءَات التَي ابتكَرتَها منظُمةْ الأمُم المُتحدُة أدَاة فرُيدَة وديَناميَكية بُوصُفهَا طَريقَة لتِجنَب السُكانْ المدنيين الابَرياء الاثَار الانسِانية المدُمرة للعقُوباَت الشُاملةْ ولِتحَقيقْ هدُفْ المنُظمُة الاممُية فِي حفُظ السلُم والامنْ الدوليين، ومَعْ أنْ عبْارْة هذا النوع من الجَزاَءاَت لَمْ تَردْ فِي مِيثَاق الأمَمْ المتحُدةْ صرَاحَة، فإنْ بطُرسْ بُطرسْ غالَي، الأمينْ العَامْ الراحَل الاسَبق للأُممْ المُتحدَة، اشَار إلَى الاَثار السلبَية

للجزَاءات الشَاملَة التَي فرضهَا مجلَس الأمَن ودعاَ إلِى ضَرورة اعادِة النظَر فِي تطَبيق الَية حديَثة لنظِام الجزاَءات الدولَية ضِمن إطِار الميثِاق.

وبعَد أنْ تعَددتْ وتنَوعَت اسَاليب المجتُمع الدوَلي فيْ ردعْ وقَمَع منتُهكيْ قوَاعدْ القاَنونْ الدَولي بشِكلْ عَام وحُقوقْ الانسِان علَى وجَهْ الخُصوصْ وتطَورَت العُقوباتْ منْ اقتصِادية إلِى سِياسيَة ودَبلوماسًية وكَانْ لتِلكْ العُقوبـاَت اثَارْ سلَبيَة تمَس اطرَافا لـيَسْ لهَم دوَر فِـي الانتهِاَكـات الدَوُليـة وخَاصَـة انتِهاكـاَت حقُوقْ الانسِان ذلَك الامَر دعَا الأُمُم الُمتحدة أنْ تبَتَكر جزَاَءات اخُرى تُمس منَتِهكيْ حقُوقْ الأنسْان بشِكَل مبُاشرْ ولَا تتَعدى اطَرافا أُخرى عُرفتَ بذلِك الاَسم اطَرافهَا فِئاتْ اوْ اشخَاصْ مُعيَنةْ بِالوصفْ اَو بِالاسَم وهَدفَها الضَغْط علَيَهم واَجبارَهم لتِغيير سياستهمْ اوَ الحَد منْ انتِهاكاَتهم الواقَعة علَى حُقوقْ الإنسِان.

ثانيَاً اهميَة البحَث

هَذا المؤُضوعْ مِن الموَاضَيع الحدَيثَة التَي بَرزتْ الحَاجَة اليِها كأجِراء للحَد مِن الاثَار التَي ترتَبها العقُوباتْ الاقتِصاَديَة والسِياسيَةْ والدَبلَوماسيَة وتكمَن اهميَة البحَث مِن أنْ هذَا النَوع من الَجزَاء الاقتَصادَي يَستَهدفْ اشخَاصاً محُددُين بِالاسَم اوْ الوصَف كرَئيس دوُلة اوْ رئِيس حكُومة فِي دوُلة مَا وتظهَر اهميَة البحَث كذلَك بَعد قيِامْ مُنظمُة الامْ المتحدةْ بتطبِيق هَذا النُوع مِن الجزَاء كوَسيَلة ردَع ناجحَة بدلاَ مِن العُقوباَت التقليَدية ذاتْ الاثْر المُدمر.

ثَالثا" اشِكاليِة البحَثْ

تتمَثلْ المشُكلةْ التَي نحُاولْ توضَيحها فيْ البحَث فِي أنْ الجزَاءاتْ التَي ورَد النَصْ عليَها فيْ ميِثاقْ الامْ المتحدُة فيْ الفصَل السابَع هيْ جَزاءَات شَاملة ولَهَا اثَار مأسَاوَية للسُكانْ المدَنيينْ الابَريَاء مَما يقَتضَي البَحثْ عَن صيَغة جديَدة لِفرضْ جزَاءاَت دوَليَة اكثَر حدَاثةْ وواَقعَيةْ.

وتنطَلق اشِكاليِة البحثْ مِن خِلالْ طْرحْ مجُموعةْ منْ الاسئَلةْ تتمَثلْ بِـ هَلْ نجَحَت الَجزَاءاَت مُحدَدة الهَدفْ فِي تجَنبْ وقُوعْ انِتهاكاَت عَلى حُقوقْ الانِسانْ ؟ وهَلْ الجزَاءاتْ محُدُدة الُهدفْ مطُبقة فِي الَوقتْ الحاَضر؟ مَامَدَىْ فاَعلَيتها فيْ ردَعْ منتُهِكي حقُوقْ الإنسَانْ ؟

رابعاً فُرضيَةْ البَحثْ

تنَطلَقْ فرَضيْة البَحثْ بقُدرَة تلك الجزاَءاَت التَي تُستهُدفْ اشخَاصْ اَو هيَئاتْ محُددةْ بالاسَم اَو بالَوصَف افضلْ مِنْ الجَزاءاتْ الشاَملة ذاْت الاثَر المأَسُاوي علَى السُكانْ المدَنييَن وَنَجد تَعاطَف المُجتُمع الدُولي لفِرضْ مثِل تلكْ الجزَاءاتْ المحُددةْ الهدَف تحَت مسُمىْ المسُاعداتْ الانسِانيةِ.

خامَسَا" هدفْ البَحثْ

يَهدفْ البَحثْ إلى

١_ تَوضَيح مفُهومْ هذا النوع من الجزُاءاتْ .

٢_بيانْ خصائَص تلك الجَزاءَاتْ واسَاليَبها.

٣_ توضَيح انَواعها .

٤_ادراَج بعَض التطبيَقاتْ لها.

سَادسَا مَنهَجيْة البحَثْ

اعتَمَد البحَثْ علَى المَناهَجْ الاتيةْ :_

١_ المنَهَج التَاريخي مِن خلِال دراسِةْ التطَّور التارِيخيْ لتلك الجزْاءاْت .

٢_ المنَهجْ التحَليلي مِنْ خلَالْ تَحلَيلْ انَواعْها ْ .

٣_ المُنهُج التطبُيقي منْ خلِالْ ايرِادْ التطبْيقاتْ.

سَابَعا" نُطَاقْ الَبحَثْ

تقتَصرْ دَراسِة البِحثْ علَى المُقصَودْ بِالجزَاءاَتْ محُددةْ الهدُفْ علَى الافَراْد والنِظامْ السياسيْ وعلَى الهيِئاتْ التيْ تَعرضْ الأمَنْ والَسلمْ الدَوليْ للخطَرْ ؛ومنْ ثمْ البحَثْ فيْ الاسَاسْ القانَوني لهِذا النَوعْ مِن الجزاَءاتْ ومَن ثَم نتَطرقُ إلىْ المنهُج التطبُيقيْ لبيْان بعضْ التطبيقْات لهَذا النوَع منْ الجزاءْاتْ.

ثامَنا" هيكَليَة البَحثْ

مِن اجْل عَرضْ البَحث تمْ تقسَيمُهْ إلى ثلاثْ مبَاحثْ علْى النَحوْ الاتَي:_

المبحَثْ الاوْل :_ماهيْةْ الجزاءْات محددْة الهُدفْ.

المبَحثْ الثانيْ:_بعِضْ تطبيقات الجزْاءْات محْددةْ الهْدفْ.

المبحْث الثالْث :_تقيْيم الجزْاءاتْ المُحددُة الهُدفْ .

المبُحثْ الاوْل

ماهْية الجْزاءاتْ محدُدة الهُدْف

الجزُاءاْت محدُدة الهُدفْ منْ المفاهيمْ وَهيْ مِن الجزْاءاْت الحديثة لانِها بطبيعتْها محدُدةْ الهِدِف ومحدِّدة الفئِاتْ وَقدْ سعْت منظُمةْ الأْمم المُتحُدةْ والدُولْ الأعَضاءْ فيهَا إلِى تطبِيَق الجُزاءاُتْ محُددُة الهُدفْ بشِكلْ يضَمُن عَدمْ المَساسْ بِكلْ افَرادْ الشَعبْ [1]ولتْناولْ ماهيْة الجزْاءاْت المحَددَة الَهدفْ نُقسَم المبَحثْ

---

(1) طرحَتْ فكَرةْ الجزاَءات المحُدودة الهدُفْ فيْ تقُريْر الامينْ العَامْ الراحَلْ الاسبَقْ للامُمْ المتحُدةْ بطَرس بطرَس غالَي المُعنون خطُةْ السِلامْ اذْ اشْار إلىْ الاثَار السَلبيَة للجَزاءاَت الشامَلةْ التْي فرضَهاْ مجُلسْ الأمَنْ علْى الدوُل المعنيُة والدُولْ الاخرُى والصعُوباَتْ التَي ترُافق تطبيَقها ودعَا إلىْ ضرورَة اعادةْ النظْر في فرْض اليةْ جديْدةْ مِن العقُوباتْ والجْزاءاتْ الدولية تكَونْ محدْودةْ الاثَرْ ومحدُودةْ الأهدَافْ تقَريرْ الاميْنْ العامْ عنْ اعمَال المنظمُةْ المقُدم إلْى الجمَعيْة العامْة عمَلاً بِبيان مجَلس الأمَن فيْ الاجتِماعْ علَى مسُتوَى القِمَة فِي ١٩٩٢/١/٣١ الوثيقة المُرقمَة S/24111 / 277/ 47 / A ص١٥. وقَدْ لعَبَ الامَيَنْ العَامْ الاسبَقْ للاِمُم المِتحَدةْ كوفُي عنَانْ دوَرَا مُميزا للتِرويج لفِكرَةْ الجَزاَءاتْ المحُددةْ الهدَف في التقَريِر السنَويْ الذَي قدَمَه للجمَعيَة العَامَة للاَمِم المُتَحدةْ عندَمَا شَددَ عَلى ضَرورُة وجُود اليةِ تجعُلْ مِن الجزَاءاتْ اداة اقَل عشَوائيَة واكثَر فاعلَية ورحَبْ بمِفهوم الجزَاءاتْ الذكيِة التَي تهَدف إلِى الضغِط علَى الانظمِة بدَلاً مِن الضَغطْ علْى السُكانْ الابريَاء المدنيين وتقليَل الاثَارْ الانسانيِة السيئةْ للجزِاءاتْ الشَاملَة تقرْير الاميْن العـامْ عـنْ اعمَـال المُنظمَـة ، الجمَعيَـة العامَـةْ،وثائَق الامُـمُ المُتحُـدة الرَسَـمية ،الـدَورَة ٥٣ الملُحـق ١ /1 A/53 ،١٩٩٧،الفَقرَات ٦٢_٦٤.؛وبعدَهَا عقَدتْ ندَوةْ حَولْ العقُوباتْ المُوجُهةْ مِنْ مجُموعَة مِنْ المنُظماتْ غيْر الحكَومية بالتعَاونْ معَ مَقَر الأمُم المتُحدُة فِي نيُويورُك فِي دِيَسَمبر عَام ١٩٩٨ وكَانتْ العقُوباَتْ المحُدُدةْ الهَدفْ مُوَضوعاً لِمؤتِمر نظُم فِي لنَدنْ فِي ديسَمَبرعَامْ ١٩٩٨ برِعَايةْ مِن معَهد التنَمية ماوَرَاء البِحار فيِ المَمَلكة المُتحَدةْ ؛ونَتيَجة لكِلْ مَا تَقَدم اَصَدرْ مُجلَس الأمَنْ عاَمْ ١٩٩٩ مُذكَرةْ اعمَالْ لجانْ الجزاءاتْ الذَي اكَد مِن جدَيدْ ضُرورَة التزَامْ اعضَاءْ المجلْس جميعهَا بمِجوعة التوصيِات التَي تهدَف إلِي تحسينْ عملْ لجانْ الجزْاءات اذْ تضمُنت المُذكرة ٢٠ فقُرة عَن كيفِية معالُجةْ الاثَار السلبيةْ الناجمَة عنْ الجزَاءَات التَي يتَم فرضَها مِن قبِل المجلسْ والتأكيِد علَى ضرَورَة تُوخي الدِقة في فرَض هذِهِ الجزَاءَات ؛وعَلىْ اثْر ذلْك قْامْ المجُلسْ عاْم ٢٠٠٠ بإنِشاء الفريِق المعَنِي بالَمسائلْ العْامَة للجزَاءاتْ عمَلاً بِالفقَرةْ ٣ منْ المذُكرة الصاَدرة منْ رئيَس مجلَسْ الأمَنْ والمُؤرخةَ فِي ١٧/نيْسان /٢٠٠٠ اذْ جاَءْ فيْ الوثيقة المُرقمَة 319 / 2000 /S الخاَصْ بالفرِيقْ ودعَاه إلِى أنْ يتَولىْ دراسِة مسَألةْ الجزاَءاتْ التَي يفَرضَها مجَلسْ الأمَنْ الجزَاءَات المحُددة الهَدف ؛وفِي التقرِيرالذيْ قدُمه الفريُق المعُني بالجُزاءاتْ العامةْ إلىْ مجلَس الأمنْ اكدْ اهمْية الاعتمْاد علْى الجزاءْات الموجْهةْ او المحدُودة التي تستُهدف الافرْاد والكيانأت او الهيئْات بالاسْم او بالوْصف لقلِة نتائْجها السلبيِة علي المدنيين وجاءْت الفقْرة ١٦ خلافْا للجزْاءات الشاْملةْ ولا يكَونْ للجزْاءاتْ الموجهْة فيْ الغالْب سوْى اثَار سلبيَة محدوُدة وانْ لْم تنْفذ بالشْكل الصحْيحْ فقدْ تخْتل شْرعيتهْا وتصْيرْ الغْاية مْن فرضهْا محْل جدْل وتسْاؤل؛ وْبموْجبْ مذكرْة رئْيسْ مجُلسْ الأمْن عْام ٢٠٠٥ فانْ عمْل الفرْيق المعُْني تركَز بشكُل اسُاس علُى تحسُين الجزُاءات التَي يفرُضها مجلُس الأمُن بصوُرة خاصَة انفُاذ الجزُاءات المحدُدة الهدُف ولاسيما الجزاءُات التَي تسُتهدف الافُرادْ او الهيئُات بالصفْة اوْ بالأسم مثْل حظَر السفُر وتجمُيد الاصُول المالُية. د. عبد الله علَي عبَو ، جزاءَات مجُلسْ الأمُن

إلِى ثَلاثْ مطَالَب يتنَاولْ المَطلَب الاوَل تعَريفْ الجزَاءَاتْ مُحدُدة الهَدفْ ويُخصصْ المطْلب الثَانيْ للبَحثْ فيْ الاسْاس القانْونَيْ للجَزاَءات مُحددَة الهَدفْ ويكُرس المُطلب الثُالثْ للحدِيث عنَ صُوْر الجزَاءَاتْ مُحدُدةْ الهدَفْ.

المطلبْ الاولْ / تعريَفْ الجزَاءَاتْ مُحدَدةْ الهَدفْ

أَن البَحثْ فِي التعَريَف بالَجزاَءاَتْ مُحَدَدةْ الهَدفْ يتطَلبْ توَضيَحْ للمِفهَوم وايِرادْ خصَائِص تِلكِ الجزِاءاتْ وللِبحثْ فيْ ذلَكْ نُقسُم المَطلَب إلِى ثلَاث فرُوعْ يتَناولْ الفرْع الاولْ ظهُور الجزَاءاَت مُحدُدة الهَدفْ ويبَحثْ الفَرع الثَاني فِي المعَنىْ القاَنوَني للجِزاءَاتْ محدُدةِ الهدَفِ ويخُصُص الفرْع الثالثْ للحديثْ عَن خصَائص الجَزاءاتْ مُحددةْ الهدَفْ.

الفَرعْ الاوْل / ظهُور الجزاَءأت مُحدَدَة الهدَفْ

ظهرَتْ الجَزاءَات مُحدُدة الهدَفْ فيِ منُتصَف القَرنْ التَاسَع عشَر بَعدْ ماَ تبَيَن عدَم جَدوَى فَرضْ العقُوباَت الاقتصِاديةِ مِن قبِل المجُتمُع الدولُي وعَدمْ تناسبَها مَع منتَهكَي حقُوقْ الانِسانْ ومَر ظُهوْر فُكرَة الجزَاءات محدَدة الهدَف بمرحلتيَن الاولُى كاُنت عُلى مُستُوى المشُاريِع الدوليِة والثانيِة علَى مسَتوى اللجِان الدوليِة ولعِرض تلِك المرحلتَينْ نُقسْم الفُرع إلىْ محوُرين يتنَاول المحَور الاَول ظهَور الجُزاءات مُحدُدة الهُدفْ علْى مستَوى المشَاريع الدوَلية ويكرَس المحَور الثَانيْ لظْهوْر الجزْاءأت الدوْلية علَى مسَتوى اللجَانْ.

اولًا:_ظَهوْر الجزُاءات المحَددة الهدَف علَى مستْوى المُشاريَعْ

اطَلقتْ ثلَاثْ مشاريَع اوْ دوَراتْ دراسَية علَى الصَعيَد الدولَي بدَاً مَن عَام ١٩٩٨ _٢٠٠٠ تهَدفْ إلِى زيادَةْ فاعلَيةْ الجزَاءاتْ وجعَلهَا محُدوُدةْ الهدَفْ وكَان مْن تلكْ المشَاريَع مشُروعْ انترَلاَكنْ ومَشروعْ بَوْن وبَرليَنْ ومشَروعْ ستوَكهَولمْ ولعَرضْ تلَكْ المشَاريَعْ نقُسْم المُحوُر إلَى ثلَاث فقَراتْ وفقاً الأتَي:_

١_ مُشُروعْ انَترلًاكْن

جاَء مشُروُع انترُلاكًنْ بعَدْ استْجابَة مْن الحكَومُة السَويسَريةْ عاَم ١٩٩٨ لنْداءْ الامْين العْام السأبقْ للامْمْ المتحُدة كوفُي عنَانْ وعلَى اثرَها عقَد مؤتَمراَن فِي انتِرلاكَن بسوَيسرا منْ طرُف الادَارة الاتَحادَية السويُسرية وقَد ركَز المؤتمُر الاوْل الذَي عقُد عاَم ١٩٩٨ علَى ضرُورة تحُديد الشُروط المُسبقة لفِرض جزَاءات ماليِة محدِدة الهدَف بينَما تناَول المؤتَمر الثَاني الذيْ عقَد عاَمْ ١٩٩٩ علْى ضرْورة اصدِار الدْول

ضدُ الافُرادْ والكيأناتْ مْن غيْر الدوْل _دراسْة مقاَرنة،مجُلة الرافُدين للحقُوق،المجُلد١٥ ،العدُد (٥٥)،السُنة (١٧) جامُعةْ دهَوكْ،٢٠٠٧،ص ص ١٩٤_١٩٧.

الاعضاء فِي المنظُمة الدولُية قانَون تنَفيذ تلكْ الجزاْءات محْددة الهدْف واهمهْا تجمْيد الارصدِة الماليِة كا أَداة ضرَورية للتَأثير علَى الدولَة المسُتهدفَة وتطَوير خيَاراتْ جدَيدَة تكَون ماليِة تسُتهدفْ افرَاد وكيَانات محدُدة فيِ البَلد المسُتهدفْ[١]وقْد ركَزت تلِك المؤتمَرات عَلى فكَرة الجزاَءاتْ محدُودة الهدُف وحقُق مشرُوع انترلَاكن تَقدماً واضَحاً لمفهِوم العقُوباَت اَو الجزاءَات محددُة الهدُف وَقد سَبق مشُروع انتُرلاكنْ مؤتمَر اللجَنة الدُولية للصلَيب الاحمَر حوُل العقئوباتْ الاقتصِادية المفُروضة علًى العَراق [٢].

وقْدْ حقَقْ مشُروعْ انترلَاكنْ انجأزاتْ فْي مجُال تنفيْذ قراَراتْ مُجلسْ الأمَنْ بخُصوصْ الجْزاءاتْ محُدودُة الهدْف الماليْة بوَضْع قوانْينْ وطَنيِة وتْقديم صِيغة نمَوذجيْة لقراراتْ مجْلسْ الأمْن الخَاصةْ بفِرضْ جزأْءات محدُودُة الهدفْ ولا سْيما الجزاءاتْ المأْليِة ضدْ افْراد اوْ مسْؤوليَن عْن انتهِاكات حُقوقْ الانِسانْ.[٣]

٢_ مُشروع بُون وبَرلينْ

يعدْ مشْروع بْون وبرْلين المشُروع الثانِي لطرْح فكرْة الجزاءْات محدُدة الهدْف وتمْ بمبِادرة مِن الحكُومة الالمانيِة والامانِة العامةِ للامِم المتُحدة ، وركَز المشُروع علْى فرْض جزاَءات محُددةْ الهدْف علْى الاسلَحةْ وعلَى السْفر ومنَع العُقوباتْ الشاَملةْ التَي تمَتد اثارَها إلى السِكان المدنيِينْ. وَقدمتْ نتيِجة مشرُوع بَونْ وبرليْن إلْى مجَلس الأمْن والدُول الاعضاْء فيْ خرْيف عاْم ٢٠٠١.[٤]

٣_ مشَروْع ستُوكهوُلم

عُد هَذا المشُروع مشرُوع ستوُكهولْم المشُروعْ الاخيْر الذيْ قدَم منْ وزاْرة الشُؤون الخَارجيْة السويسَرية عَام ٢٠٠٢ وبالتَعاون مَع ادارِة بُحوث السَلامْ والنزاعَات فِي جاَمعةْ اوبسْالاْ وبَحثْ المشُروعْ كيَفية تطبيَق الجزاءَات محدوُدة الهدَف ومدىْ فاعليْتها وعرَض تقريِر المشروُع علَى مجلَس الأمنْ فيِ عاَم ٢٠٠٣ وكانْ

---

(١) رضِا قرذْوحْ ،العْقوبُات الذكْيةْ ومْدَى اعتبَارهَا بدَيلاً للعقُوباتْ الاقتصْاديْة فِي علاقِاتها معِ حقِوقْ الانسِان ،مذُكرةْ لنيِل شهاِدة الماجِستيِر فِي القانْون الدوُلي لحقَوق الانِسانْ ،تخُصص القانْون الدوُلي لحقُوق الانِسان ،كليِة الحقوْق والعلوْم السيأْسيْة ،جامعْةْ العقيِد الحاَجْ لخضِر بباتْنة ٢٠١٠_٢٠١١؛ص ص٥٤_٥٥؛خولُة محُي الدينِ يوُسف ،العقوبأُت الاقتصاديُة المتخذُة منْ قبلْ مجلْس الأمْن وانعكاسَتها علَى حقُوقْ الانسِانْ ،ط١،منَشوَراتْ الحَلبي الحقوقيَة ،بيَروت ،٢٠١٣،ص٤٦٤. ابَو بكَر الدُسوقي ،العرَاقْ والعقُوبات الذكيَة ،مجَلةْ السيِاسَة الدولَيةْ ،العَددْ١٤٥، ٢٠٠١،ص٢.

(٢)بَعد المفُاوضأُت التيُ قاَم بهِا اعضَاءْ الامْم المتُحدة اصدَر مجلَس الأمَن القَرار المُرقم ١٤٠٩ عاَمْ ٢٠٠٢ اعتَمَد بُموجبِه مشُروعْ خطُة الجزاءُات محدوُدة الهدَف لغرَضْ تخفيَفْ العُقوباتْ الاقتصَاديْة علىْ العَراْق. انظْر قرْار مجْلس الأمْن المرقْم ١٤٠٩ المؤرْخ في مايْو عْام ٢٠٠٢.

(٣)خْولة محُي الديْن يُوسف ،الُعقوباتْ الاقتصْادية المتُخذة مِن قبِل مجَلس الأمِن وانعكاستِها عَلى حُقوقْ الانِسانْ ،المَصدرْ السَابقْ،ص٤٦٥.

(٤)رضَا قدوَح ،المَصدر السأَبق،ص٥٥ .

مـنْ بـينْ التوصـيـاَت المقدُمـة تأسيَس منَهجيَـة منتظُمـةْ لتقيـيْم الاثـاَر الانسـانيةِ والاقتصِـاديةْ والاجتماعيـةْ للجزاءاتْ محدوُدة الهدَف.[١]

ويَمكنْ ادارَج الملاحظُات الاتيةِ حولْ المشاريعَ المطرُوحة اعَلاهْ :_

١_انْ المشاريَعْ اعلاَه تهَدفْ إلْى مراَعاةْ الجوَانَب الانسِانيةِ في فرَضْ الجزَاءاتْ محدُدةْ الهدْف اذ لا يمَتد اثارهَا إلىْ السُكانْ المدنييَنْ .

٢_ وضعَتْ المشاريَع السابَقة خارطَة طريَق لتطبيَق نظاِم جزاءاتْ محدُدة الهدَف والاَثرْ .

ثانَيا ظهُور الجزاءُات محدُدة الهدْف علْى مسُتوىْ اللِجانْ

كَانْ ظهُور الجزاُءات محددُة الهدُف علَى مسُتوى اللجانْ الدوليِة بطرَح مشُروع لجُنةْ الصليِب الاحمِر عامْ ١٩٩٥ بالنِظر فيِ عواقَب فرِض العقوُبات الاقتصاِدية واثارَهَا السلبيَةْ وكاَن اقتِراحْ فرضْ جزاءْات محْددة الهدفْ بمبِادرة مِن بريطِانيا والولِاياتْ المتُحدةْ الامريكَيةْ بعَد الحصاَرْ الاقتصِاديْ الذيْ فرضْ علىْ العراقْ وتمَ معارضُـة المشرُوع منْ قبَل روسيَا والصينْ وفرنساَ وكانَت معارضـةْ روسيَا تستنَد إلَى ضرُورة رفـعْ العقوبـاُت عنْ العْراق بينْمـا رأتْ الصـيْن أنْ مشرُوع العُقوبُات محُـددُة الهـدفْ هوِ مضُـاعفُة وتشـدَيد للعقُوبـاَت عَلـى العرِاق فِـي حيُنْ قُدمتْ فرنَسـا مشُـروعَا بَـديلاً يُعرف بِمشروعْ الـلا جِزاءت الاَ انَـه رفَضْ واعتَبرْ مجُرد مقُترحْ شكَلي لاَ يَمس جوُهر الجَزاَءات الاَ أُن موُقف الحُكومـةْ العراقُيـةْ كـاَن رافضَـاً واوقَفْ تصدَير النَفطْ مقُابلْ الغَذاءْ وطلَبْ برَفعْ العقوُبات عنَه لاسَيما بعَدْ ايفاءْ الحكُومـةْ العراقيِة بِكاَفةْ الالتزِامـاَت الدوليِةِ وبَعد احتَلالْ العِراقْ عاْم ٢٠٠٣تِمْ اعتِمـاذْ خطِـةْ الجزْاَءات محُدودةْ الهدَفْ بُموجبْ قرَار مُجلْس الأمـنْ الِمـرقمْ (١٤٠٩) الصـادَر فـيِ عَـام ٢٠٠٤ المعُروفْ فـيِ ارُوقـةْ الامـُمُ المتُحـدةُ بِقرِار الجـزاءَاتْ الذكِيِة[٢].

---

(١)بَو يوُسف عبْد الغانَي، مسعُوديْ صدامْ الجزاْءاتْ الذكيْة فيْ القانوْن الدوليْ ،رسِالة ماجستَير،القانونْ الدولَي الانسْانيْ وحقُوقْ الانسانْ ،كليَة القانونْ والعلومْ السياسيةْ ،جامعَة عبَد الرحمَن ميرْة ،بجايَة ،٢٠١٤_٢٠١٥،ص١٠؛رضْا قدُوح ،المصدْر السابقْ،ص٥٥ .

(٢)باَسيَل يوُسف بَجك ، العِراق وتطبَيقاتْ الأمُم المُتحدةْ للقاَنونْ الدوُليْ (١٩٩٠–٢٠٠٥) ، دراِسَة توَثيقيِة تحَليِلية ، بيَروت ، ط١ ، ٢٠٠٦ ، مَركزْ دراِسات الوحدَةْ العربيةْ،ص١٧٣.

الفْرعْ الثانْي / المُعنَى القانوَنيْ للجزاَءاتْ محدُدَة الهُدفْ

سِيقتْ فيْ مجْال تَعريفْ الجزَاءاتْ محدُدة الهُدف عِدةْ تعاريَف اذْ عرفَها الاسَتاذْ ماجْدَ احَمدْ السَامرائِي بأَنهَا العقُوباتْ التَي تستُخدمْ للتمِييزْ بيَن المسَؤوليَن فْي الدَولة وبيَن السُكانْ المدنَييَن[١]فيْ حيِن عرَفها رؤُدريكْ ايليا ابُو خليَل بانَها الُعقوباُت التَي تؤَثر تَأثيَراً مبُاشراً علَى القَادةْ السيَاسييَن والمسَؤولين عَن تَهديدْ الأمْنْ والسِلمْ الدوليينْ أُو خرقهُما وتبَعد السكُان المدنيُين عنُ اثُارها ومعَاناتَها.[٢]

فِي حِين عرفَها الدكتور عبِد اَلله علَي بانَها الجزَاءاتْ غيْر الشْاملة التَي تفُرض علُى فئاِت اَو اشخِاصْ لهِم صلِة مبُاشرةْ بخِرقْ أُو تهِديد الأمِن والِسلم الدولِيين. [٣]

وُيمكنْ أنْ نعُرف الجزُاءاتْ محدُودةْ الهدفْ اوْ الجزاءْات المُستهدفةْ تلًك الجزاِءاتْ التيِ تؤَثرْ بِشكَلْ مُباشْر عَلى القَادةْ السياِسينْ والمسُؤلِيين عَن خرَق الأمنْ والسلمْ الدولِيينْ وتَفرضْ منْ قبِلْ مجلَس الأمنْ وتَعد تلكِ الجزاِءات الاكثَر فاعلِية والاقلْ شمولًا هدفُها حمايةِ الفئِاتْ المدنيِة والبنُى التحيِة والاقتصِاد الوطنَيْ.

وَعرفتْ وثيَقةْ الامْمْ المتحُدةْ ٢٠٠٧/٧٣٤/ s الجزاءاَت محدُودةْ الهدَف بانِها الجزاَءاتْ التيْ تستَهدفْ النُخبةْ مِن صُناع القرَارْ وتَسعىَ للحيَلولَة دُونْ اندِلاعْ الصِراعْ وَتفَادِي الحِاقْ الاذَىْ بِالشُعوبْ [٤].

الفَرعْ الثَالثْ / خصَائِص الجزَاءاَت محُدودَة الهدَف

تتَمتعْ الَجزاَءاَتْ محدوُدة الهدِف مِن النَاحيِة النَظريِة بِجمُلةْ مِن السِماتْ والخَصائِص يمُكن ادارِج اهمهَا

١_لاَ تُفرضْ الجَزاءاتْ محدُودةْ الهَدفْ أيةْ عقوُباتْ وَلاَ تحَملْ الُسكانْ المدنييَنْ معاُناَةْ فرَضهَا فِهي تسَعى إلِى تجنَب المَساسْ بالإبريَاء.

٢_لاَ تُفرَض الجزَاءَات محدُدةْ الهدَفْ عَلى جمَيِع مصَادِر الدُولْ منْ الايِرادْ والتصَديِر فَهيْ ليَسَ لَها تأثَيِر علَى الاقتِصادْ المَحَلي الوَطَني ولَا علَى اِقَتصَادْ الدُولْ المُجَاوُرَةْ .

---

(١) مَاجَد احمَد السَامَرائَي ،العقوُبات الذكيِةْ،مخرَجْ معتَم لازمِةَ تبحَثْ عَن حَل ،جريَدة الشَرق الاوسَط ،العدَد ٨١٢٧ ،٢٠٠١،ص٣.

(٢)رُودريكْ ايليَا ابوُ خليلْ،العقُوباتْ الاقتصاديِة الدوليِة فِي القانَون الدولي بَينْ الفاعليْة وحقُوق الانسانْ ،منشُوراتْ الحلَبي الحقوُقيَة،ط١ ،بيروُت ،٢٠٠٩،ص١٢٦.

(٣)د. عبَد اللهْ علُي عُبو ، الَمَصدر السَابَق،ص١٩٣.

(٤)وُثيَقة الامْم المتُحدةْ ٢٠٠٧/٧٣٤/ s .

٣_تعُد اَلجزَاءاتْ محدُودةْ الهدفْ اكثَر فاِعليِة ونَاجحَاً واَقَلْ شُمولا" لِذا تُوصَفْ تلِك الجزَاءاتْ بانْهْا ذاتْ طابْعْ انتِقائِي.

المطْلب الثانْي / الاسأس القانونْي للجزاءات محُددةْ الهدفُ

اِستمرتْ مَسألةْ الأسَاسْ القانَونيْ لفرضْ الجَزاءاتْ محدُودةْ الهدْف نقطِة خلَافْ كبيرَة فِي فقِهْ القْانونْ الدولِي ومِنْ ثْم الاجتهِادْ فِي إسنِادهِا إلى فِصلْ مِنْ فصُولْ المُيثاقْ ومَنْ ثُمْ إلى أيَةْ مَادَةْ مِن مُوادْ ذلِكْ الفصِلْ أَو الفُصولْ الأخَرىْ للمْيثَاقْ، لانْ مجَلسْ الأمِنْ والجَمعيةْ العامِةْ عادْة عنِدمْا يتَخذْ قَرارْ أوْ توَصيَةْ فْأنهْما قِلما يَسنْدانْها إلِى فِصَل مُعيُن أوْ مادْة معيُنةْ مِنْ مُوادْ الميثاقْ، ولِذا يكَونْ بَحثْ ومَنَاقشِة هِذهْ الأمُورْ مِنْ اخْتصاصْ المعْنيينْ فِي فقِه القانَونْ الدُوليْ الذيَن ذهَبَوا مذَاهبْ شَتْى بِصدْد هِذه المَسالةْ اخذَينْ بِنظْر الاعَتبَارْ أهمَيةْ التمْييْز بَيَن الجزَاءاَتْ والُعقوُباتُ الاقتَصاديْة والعَسكريِة وبَينْ الجزاءاَت محدُودةْ الهدُف فهُمْ يحُددوُنْ الأسَاسْ القَانونَي لهَا علُى وفَقاً هَذا التَميِيز ؛ومَا دامَت الَجزاءَات غَير مُحدُدة الهِدفْ التَي يُفرضَها مُجلُس الأمُنْ هِي مِنْ العقوُبُات غيُر الُعسكرِية فِهِي تُتعلقْ بِنص المادتيِن(٣٩ و٤١). [١].وُيطلقْ علَى تِلك الجَزاءاَت المُحددُة الَهدفْ بِتدَابِير المَنعْ المنَصوص عليِها فيِ مِيثاقْ الأُممْ المُتحُدة. [٢]

وبِالاستِناد إلىَ المَادة(٣٩ والمادَة ٤١)ويجَوزْ أنْ يكوَن مِن بيَنها نَجِد الاَسَاس القَانونَي السليِم لِفرضْ الجَزاءاتْ مُحدودةَ الهَدفْ مِنْ قبِل مَجَلس الأمَن وَنَرى انِها جزَاءِات مُؤقتَة هَدفَها الضَغَط عَلُى الَطَرف المُخِل بِالسِلم الدوُلي واجِبِاره عَلُى الالتِزامْ بِالقوَاعد الدُولِية وَنَجد أُن تلِك الجزاءاَتْ تَدخلْ ضِمنْ الفِصَل السَادَس والسابَعْ مِنَ ميَثَاقْ الأُممْ الُمتحِدةْ فِي موَضعْ بيَن الحُلولْ التقليديةْ والأعمالْ غيِر العَسَكَرِية.

---

(١)اذْ جاَءت اَلمادة(٣٩)مْن ميثْاق الامُمْ المتَحدةْ بِعباراتْ مرنْة وعامْةْ بِنصِهَا علَى أنْ يْقرْر مجِلسْ الأمْن مْا اذْا كَان قَد وقَع تهَديَد للسِلم اَو اخْلال بَه اَو كَانْ ماَ وقَع عَملاً منْ اعَمالْ العُدوانْ ويُقدمْ فِي ذلَك توَصياتِه اوْ يقرُر مَا يَجْب اتخُاذه مِن التَدابِير طبِقاً لِاحَكام المَادتيِن ٤١و٤٢ لحِفظ السِلم والامَن اوَ اعِادته إلِى نِصابها المأُدة(٣٩)مِن مِيثَاق الأُممْ المتُحُدة الصَادرْ عَامْ ١٩٤٥. امَا المَادة (٤١) منْ ميِثاق الأُمم المتُحدةْ فَقد تضمَنتْ لِمجلسْ الأَمنْ أنْ يُقرَر مْا يَجِب اتُخاذه مِنْ التَدابِير التَي لَا تتطَلبْ اِستخدام القَوات المُسلحة لِتنفيذ قراراِته ولَه أنْ يطلُب إلَى اعضَاَء الأُمُم المُتُحدة تَطبيَق هَذه التَدَابير وَيجَوز أنْ يَكُون مِنْ بَينَها وَقفْ الصِلاتْ الاقتِصاديِة والمُواصلاتْ الحديِدية والبَحريةْ والجَويَة والبَريديِة والبَرقيِة واللاسَلكيةْ وغيِرها مِن وسَائلْ المواصُلات وَقفاً جُزئيا اَو كُلياً وقَطعْ العَلاقاتْ الدبُلوماسيةْ.

(٢)حُسام احمَدْ هنَداوي،حدُودْ سلُطاتْ مَجَلسْ الأمنْ فيْ ظلِ النِظَام العَالمي الجَديد،القَاهِرَةْ ،١٩٩٤،ص١٨٥

إن تبريَرنا فِي إيراد فِكرة الجزاءاَت مُحَدَدة الهَدفْ وُفقاً لِنص المادتِين(٣٩ و٤١)مِن مِيَثاق الأُمم ألمتحدة يَدْخل ضمِن مَجَال الإختِصاصاتْ اللازَمة لِعملْ الُمَنظمة الدُوُلية حَتَى وإن لَمْ يَنْص مِيَثاقْ الأُمْم المتُحدةْ صَراحَة علَى فِكْرَةْ الجَزاءاَت مُحددة الَهدف ؛وَقد ذهَب الأُستاذ الدكْتور عبَد اَلله علي عبُو إِلىْ إعتبارْ فَرضْ مَجلسْ الأمْن لِلجَزاءات مُحددَة الَهَدف يَدُخْل فيِ نِطاقْ الاخِتصاصاتْ الضمِنية للِمنظمة الدُولية، علَى اعِتبارْ أنْ فَرضْ تِلك الجَزاءاتْ محَدَدة الهدفْ ضرورِيةْ ولَازِمة لِتحقيقْ أَهداف الَمُنظمةْ الدولية وَمُمَارسةْ وظائِفُها. [١]

المطَلب الثَالثْ / صُورْ الجزَاءاَت محددةْ الَهدف

سعَت مُنظمَة الُامِمْ المُتحدةْ والأعضاءْ فيِها وَالمنظَمات الإقليميةْ إِلَى تَحديدْ صُورْ اوْ أَنواع الجزَاءَات مُحَددة الَهدف بِحيثْ لاَ تَمَس اَلُسكانْ الأبَرياء بَل اِقتصرَ فَرضَها عَلى المُسؤولِين والمستُهدفين بِها فَقط ولِعرض صُور الجزاءَاتْ محدَدة اَلهدف نقِسم المطلَبْ إلىْ ثلاثْ فرُوعْ يتناولْ الفَرع الأَول حَظرْ الأَسلحةْ ويخُصص الفَرع الثانَي لِحظر اَلسفرْ ويُكرسْ الفرعْ الثالثْ للحدِيث عَن تجَميد الأرَصدةْ.

الفرعْ الأَولْ / حظرْ الأسَلحة

يُعد حظَر الأَسلحِة فِكرةْ حدَيثَة في اطِار الجَزاءات محدوُدة الهدَف وَذات طابْع محُدد وانتقِائي إذ أَنه يَشمْل فقطْ المُعداتْ والوسَائلْ العسكريةْ ولاَ يَمتدْ ضَرره عَلىَ السكُانْ المدنيين .وَقَد يَكُون الحَظرْ شاملاً ويعَني التَدَمير الشامَل لِلأسلحة والتخلُص مِنها،ويَعنيْ أيَضاً التَخلَي عَن الأَسلحةْ وَحَل القُواتْ المُسلحة وعدَمْ الإبقاءْ علىَ أَيَة قُوة مَا عدَا الضَرورِية مِن الجَيشْ والشُرطةْ لحِفظْ الأمَنْ،ويَكونْ حظَرْ الِسلاحْ شَامِلاً إذا تَطلبَ الإِلغاء الكَامل لِلأَسلحة واَلُقوات المُسلحةْ الوطنيةْ كُلها إِذْ يَشَملْ كذِلك مَراكَز إنتاج اَلأسلحة أَو قَد يكوُن حظَرْ الأَسلحِة جُزئياً وَيُرادفْ تخفيْض السِلاحْ ويَنطوي عَلى إجِراءات مُنخفضةْ للِسلاحْ دوُن إِلغاءْ للقُواتْ المُسلحةْ،فهَو يَبَقى فيِ حَوُزة اَلدوُل وُيرادفْ بِذَلك مُصطلحْ ضبَط الِسلاحْ.[٢]

([١])د.عبَد اللهْ علي عبَو ،مصَدر سابقْ،ص٢٠٠.

[٢]بييرْ جربيِه،المُنظمات الدوليةْ تَرجمةْ محَمد احمَد سُليمانْ وحسَن الاشَموني،مُؤسسَة سَجل العَربْ ١٩٦٣،ص ص١٤٠_١٤١؛د.احمدْ أبُو ألوُفا،الوَسيط فِي القَانونْ الدُوُلي العَامْ،الطبَعةْ الخامسَة،دارَ النهَضة العربيِة ،القاهرَة،٢٠١٠،ص ص٨٥٠_٨٥١.؛وَقد اصَدر مجلسْ الأمنْ قراراَت عديَدة لفرضْ الجزاءَات محددَة الهدَف عَلَى حَظرْ الأَسلحة وحظْر السفَر وتجميِد الأُصول ومِنها القَراراتْ ١٢٦٧/١٩٩٩ و١٣٣٣/٢٠٠٠ و١٣٩٠/٢٠٠٢ و١٤٥٥/٢٠٠٣ ١٥٢٦/٢٠٠٤و١٦١٧/٢٠٠٥و١٧٣٥/٢٠٠٦و١٨٢٢/٢٠٠٨و١٩٠٤/٢٠٠٩و ١٩٨٩/٢٠١١ الَزمَ بمِوجبُ تلِك القرارَات تَوريِد الأسلِحة بِشكلْ مُباشرْ اوْ غيَر مُباشرْ اَو العِتادْ العسكَري اَو شُبْه العَسكرِي أَوْ أيْ

ونتَفق مَع الَرأي الذَي يَذهبْ إلىْ القولْ بأنْ الحَظرْ الكاملْ للِسلاح[١]غيَر مُمكن مِن النَاحيِة الواقعيِة إذْ تحتفَظ الدولْ بجزءْ منْ السلاحْ للدفاعْ عَن نفَسها فِي حَالة تَعرضها للِخطر أوْ أَيْ اِعتداء عليهَا سواءً كاَن هذَا الاعتِداء داخَلياً أمْ خارجَياً؛وتضَطلعْ الأُمم المُتَحدة بِمسؤوليةْ خاصةْ بِالنسبةْ لحظرْ السلاحْ وقَدْ اِشتمل الميِثاق عَلى تَصورْ لتنظيِم التَسلح يَضمن اقلْ درجَة مِن تَحول ثَروات العالمْ البشريِة والاقتصاديِة للتَسلح وكاَن أولْ قرارْ أصدرَته الجمعَيةْ العَامةْ فِي ٢٤ كاَنونْ الثَاني ١٩٤٦ يتَعلقْ بِحظر التسلُح، ومُنذ ذَلكْ الوقَت ظلتْ الأمَم المتحُدة تبَحثْ بُصورة مُستمرة عَن وسَائلْ لوقفْ سبِاق التَسلح وتخفيِض الأسلَحة والتخَلصْ منِها فيِ نِهاية الامَر وظَلت الأُمُم المتُحدة مَنبراً دائَماً للِمناقشاتْ والمفُاوضاتْ التَي تَدور حَول حظْر اَو نَزع التَسلحْ وَمَركزاً لِلجهود الرَاميَة كَافةً لتِحقيق نزَع السلاحْ وَمصدراً للتِوصيات التَي يُقدمها الُمجتمع الدوليِ إلىِ الدولْ المعنيْة ومصَدراً للدِراسات العلميِة الوثيِقة مْثل تلكْ التَيُ أجريت حَول أثَار الأسلحةْ النوويةْ والغبأْر الذرَي والأسلحَة البيولوجيِة والكيِماويِة وخفَض الميزانيِات العسكريةْ والآثارْ الاقَتصاديةْ لسِباق التَسلحْ.[٢]

وَتعملْ الجمعيةْ العامةْ بمَا أُطلق عليِه الميثاقْ بِالتعاونْ فيِ حفِظ السلِم والأَمَن الدوليَين وتعَني عِبارة التَعاونْ المُساعدةْ التَي تُقدمهَا الجمعيَة العامَة لِمَجلسْ الأَمنْ فيِ حمايِة الأَمَن والِسلمْ الدوليين ومِن ذلَك فانْ نزعْ السلاحْ اوْ حظرِه وتنظيِم التَسلحْ يعُدان منْ المسائَل التَي تُسهم فيِ حِفظ الأمنْ والسلمْ الدوليْين وفَي هَذا المجَاَل فانْ الجمعَية العامةْ لاَ تملكْ حَقْ إصَدار قراراتْ بلْ تصَدر توصيِاتْ للدُول الأعَضاء ولمجلْس الأمنْ أوْ لكليِهما وَفيِ ظْل الُأمُم المتحدُة عقَدتْ عدَيَد مِن الاتفاقيِات الخاصَة بِنزع السلاَح وتنظيِم التُسلح اوْ حظَرهْ .[٣]

نشَاطْ يتعَلقْ بِالأَسلحة والشُؤون العسكريِة عَبد الُله علىِ عبوْ،مصدْر سَابق،ص٢١٤.ويَنُظرْ قرَارات مجْلس الأمْن المشُار اليِها أَعلاه.

[١]للتفصِيل عنَ النزعْ الكاملْ للسلَاح يُنظر مُحسنْ علىْ جادْ،معاهداتْ السلامْ فيِ القانونْ الدوليْ العامْ،شركةْ مطابعْ الطُوبجي التجاريةِ،١٩٨٧،ص ٦٩٨؛ مُرادْ كواشَي، قواتْ حفظْ السلاَم واثارهَا على تَطبيَق القَانون الدُولَي الإنسِاني،عمَانْ ،دارْ الحامَد للَنشر والتوزيَع،الطبَعة الأولىْ،٢٠١٤ ،ص٤٨.

[٢] حقاَئق أساسيَة عنْ الأممُ المتحِدة،مصَدر سابقْ ،ص٥٠؛وقَد اقَر مُؤتمر الأُمم المتحُدة حولْ البيئة (استُوكهولمْ عاَم ١٩٧٢) مَبدأ حظرْ استعمالْ الأسلحةْ النوويةْ لمَا فيهِا أخطَار كارثيِة عَلى البيئَة ،للتفصيِل عَن جهُود الأمُم المتحدةْ فِي ميدَان نزْع السلاحْ ينُظر رقيبْ محَمد جاسَم الحماوَي،مشرُوعية حيازَة الأسلحِة النوويِة واستخَدامها فِي ضوَء احكَام القانَونْ الدوليْ العامْ،أطروحَة دكتوراه ،كليِة الحقوقْ،جامعَة الموصلْ،٢٠١٢،ص ص٢٨٥_٢٩٢.

[٣] وَمن هِذه الاتفاقيِات:مُعاهدةْ الحظْر الجزئيِ علىَ التجاربْ ومعاهُدة الفضَاءْ الخارجيِ لعاِم ١٩٦٩ التِي تحَظر استخدامْ الأسلحةْ النوويةْ والأسلحةْ ذاتْ الدمارْ الشاملْ بعيداً عَن البيِئة ومعاهَدة ١٩٦٧ التيَ تمنَع الأسلحَة النوويَة فيِ أمريَكا

الفرعْ الثانيِ / الحظرْ علَى السفْر

يُقصد بِالحظرْ علىْ السَفر مَنعْ دُخولْ أُولئك الافَراد الُمدرجة اسمائِهم فِي القاَئمة إلىَ أراضيِها اوَ عُبورهم لِتلك الاراضيِ ؛شريطةْ الاَ يكونْ فيِ هذهِ الفقرةْ ماَ يلزْم دولةْ بانْ تمنَع مواطنيِها مِن دخُول اراضيِها اوْ أنْ تطلبْ منُهمْ الخروجْ مِنها ولاَ تسرِي هِذه الفقرَة إذا كَان الدخُول اَو العبُور ضَروريَا للوفَاء بِاجراءاتْ قضائيةْ مَا أو فيِ الحالاتْ التيِ تقررْ فيِها لجُنة الجَزاءاتْ المُفروضَة علَى تنظيمْ القاعدةْ وفيِ كلْ حالةْ علَى حدِة وجُودْ اسبابْ تبررْ الدخولْ اوَ العبورْ. [١]

وهدفْ حظَر السفرْ هُو الَحد مَن تنقلْ الافَراد المُدرجة اسَمائهم فِي قاَئمةْ حظْر السفرْ وقَد اكَد مَجلسْ الأمنْ حظَر السفرْ بُموجبْ القرارْ المرقمْ ٢١٦١ الصادرْ عاَم ٢٠١٤ فيِ الفقرتيِن ١ و٣١ بعَد حظَر السفَر طابَع وقائِي ولاَ يعتَمد علَى معاييَر محددُة . [٢]

ويشمَل حظْر السفَر عُقوباتْ عَلى التنَقل وفَرض قيُود السفرْ علْى الافرادْ اوْ الجماعاتْ اَو الكياناتْ المُستهدفة بِالغاء وثَائق السَفر اَو بِرفض منَح تأشيِرة الُدخول اوْ الاقامِة اوَ عبُور اقليِم الدولْ لايْ غرضْ كانْ واغلاقْ المكاتبْ الخارجيَة لشركاتْ الطيرانْ فيِ الدولْ المُستهدفةْ بالجزَاءات محدودةْ الهدفْ مَع احتمالْ استثناءْ السماحْ بالسفرْ للعلاجْ الطبِي.[٣]

وِبتقديرنَا فانْ حظرْ السفرَ مِن الاجراءاتْ المناسِبة والمتُناسبة مَع الجزاءَات محدوُدة الهدفْ لانهَا تقتصَر عَلى افرَاد اَو شركَات محُددة بَالاسم اَو بالوصَف وتتنَاسب معَ معاييَر الحَد مِن اثَار المعاَناة

اللاتينيةِ أوْ منطقَة خاليةْ مِن الأسلحَة النوويَة فيِ المنطقَة المَأهولة بِالسكانْ ومعاهدَةْ عاَمْ ١٩٦٨ الخاصَة بمِنع اِنتشار الأسلحَة النوويَة واتفاقيِة حظَر استخداَم تقنيِات التغيِير في البيئِة لأغراضْ عسكَرية أوْ لأيةْ أغرَاضْ عدائيِة اخرُى فيِ ١٠ كانونْ الأولْ ديسمبْر ١٩٧٦ واتفاقيِة حظرْ أوْ تقييِد استعمَال أسلحَة تقليِدية معينِة يمُكن اعتبَارها مُفرطة الضَرر أو عشَوائية الأثرْ فيِ جنيِف ١٠ تشرينِ الأوَل أُكتوبر ١٩٨٠ وقَد حَظرَ مَجلَس الأمنْ بُموجبْ القرارْ المُرقمْ ١١٣٢ /١٩٩٧ صادراتْ الاسلحَة والاعتَدةْ التيِ تجريِ مِن اراضيِها إلِى سيِراليون وحظرْ سفَر جميِع الاعضَاء القياديين للعصبِة العسكريِة السابقَة والجبهَة المتُحدة الثوريَة الذيَن تسُميهم اللجُنة المنشُئة بمِوجب القرارَ المُرقمْ ١٩٩٧/١١٣٢ مِن دُخولْ اوَ عبُور اقاليمَها عَلى أنْ يَجوز للجُنة أنْ تأذنْ بِدخول اوْ عَبور أيَ منْ هَؤلاء الاشخَاص اقليِم دولَة معُينة عَلى أنْ لاَ يَكون فِي هِذه الفقَرة مَا يَلزمْ ايَة دوُلة بِرفض دخُول أيَ منْ رعاياَها إلِى اقليِمها قرارَ مجلسْ الأمنْ الُمرقمْ ١٩٩٧/١١٣٢ بِموجبْ الوثيِقة المُرقمة94/ 2009/ S.

[١]لجُنة الجزاءأت المفروضُة علىْ تنظيمْ القاعدةْ فِي ٢٤/شِباط /فبراِير ٢٠١٥.

[٢] قرأر مجلسْ الأمنْ المرقمْ ١٢٦١ الفقرتينْ ١ و٣١ الصادرْ عامْ ٢٠١٤.

[٣] بُو يوسفْ عبدْ الغَاني،مَصدر سَابق،ص١٦.

الانِسَانية وبِالتالَي تحقَيق الهدفْ المُتوخى مِن فرَض الجزاءاتْ محدُدة الهدفْ وقَد طبَق الحَظْر علَى السَفر فِي سيراليَون عَام ١٩٩٨. [١]

الفرَع الثالثْ / تجَميد الأرصَدة

يقُصدُ بتجمِيد الارصدَة اَو الاصُول الماليِة حرمَان الافرَاد اوْ الجماَعات والمُؤسسات للكيانات مِن وسيَلة دَعم الإرهَاب وتحقَيقا لذلِك يَسعى التجمَيد إلى كفَالة اَلا تُتاح لُهم اَية امَوال اوَ اصُول ماليَة اَو موَارد اقتصِادية مِن أيَ نوَع .[٢]

وتَعرف الجزَاءات الماليِة محدُودة الهَدف بأَنها اجِراءات تَلجأ اليِها الدُول اَو المَصارف بمِوجبها لَا يتَم الافراجْ عَن الارصَدة والودَائع الماليِة لفِرد اَو مؤسُسة اَو هيَئة مَا وتَوقف سِيولتَها وانتقِالها وتقييِد حريِة السحَب منِها[٣]

وتُعد عملياتْ تجمَيد الارصَدة مِن الجزاءاتْ المحدُدة الهَدف الماليِة لانِها تُوجه ضِد مرتكبِي الاعمالَ المُخلة بِالسلم الدولي وتختَلف عنْ قراراتْ حظرْ الاسلحَة والحظَر منْ السفَر التَي يتَم تطبيقَها كاجرَاءات تكميليِة بَعد فرَض العقوُبات علَى السِلع والبضائعْ الاساَسيةْ.[٤]

وقْد حثَ مجلسْ الأمنْ بمُوجبْ القرَاْر المرقُم١٩٩٨/ ٢٠١١ الدولْ الاعضاَء للقيامْ بدونْ تأخيَر بتجميِد الاصولْ الماليةْ أْو الموارِدْ الاقتصاديةْ بِما فيِها الاموالْ المستمدةْ منْ ممتلكاتْ تكونْ حيازتهَا اَو التحكَم فيِها بصفَة مُباشرة اَو غيِر مباشرَةَ.[٥]

ويُتخذ تَجميد الارصَدة صوُرتين فاَما أنْ يكوَن تجَميداً للمبالغَ المَاليِة والشِيكاتْ وارصدةْ الحساباتْ والديونْ كافةً سواءً كانتْ تِجاريَة اوَ حسابَات مُستحقة للقبِض اوَ الأُسهم والمَصالحْ الماليَة اَو يتخذْ صوُرة تجميِد للمُوارِد الاقتصاديِة كَالاصولْ الُمنقولة اوْ غيَر المنَقولةْ فعليِة اَو مُحتملةْ ومَا يَتم استخِدامه للحِصول علَى اَموَال اَو سِلع اَو خدَمات كالعَقارات والسلعْ الاساسِية كالنَفط والمعَادن وبراءَاتْ الاختراَعْ والَعلامَة

---

[١] المَصدر اعلاهْ،ص١٦.

[٢] المصَدر اعلاهِ،ص١٦.

[٣] سهُاد عبَد الجمالْ عبَد الكرِيم الزهيِري ،الجَزاءات الدوليِة الذكيِة فيِ القانونْ الدولي العامِ ُ،اطروحة دكتُوراه،كليةْ الحقوقْ ،جامعةْ الموصلْ،٢٠١٧،ص١١٢.

[٤] د.باسَيل يوسفْ بجكْ ،مصدرْ سابقْ،ص١٧٣.

[٥] د.عبدْ الله علي عبوُ مصدَر سابقْ ،ص٢١٤.

التجارِية واستضِافة مَواقعْ الانترنَتْ والَخدَماتْ المُتصلْ بِها بِالاضافةْ إلِى تجمِيد الممتُلكات الخاصَة بِهم وتحَت تصرفَهم اوْ تحَتَ تصَرفْ اشخاَصْ يُحلوَنْ عَنَهَم.[١]

ونرَى أنَ تجميَد الإرصدة بنوعيِه الشامَل العامْ والخَاصْ مِن اهَم الجزاءَاتْ المحددُة الهدَف اذ أَن اثاَره لاَ تَمتد لِتشمَل الَسكانْ المدنيِيَن الابَريَاء بِتلك العُقوباتْ وتقَتصرْ اثَاره على مُستهدفِي الاخلِالْ بالسلمْ الدوليْ.

المبحَث الثانِي

بعَض منْ تطبيقَات الجزاَءاَت مُحدودةْ الَهدفْ

ظهرَ مصُطلح الجزَاءات محدوَدة الهدفْ فِي منُتصف تِسعيناتْ القرنْ المنصِرم بِعدها البَديل الافضَل عنْ نطاِق العقوباتْ الاقتصادية الشاَمَلة الاثَرْ؛ وعَلى الرغَمْ مِن حداثَة الجزَاءات مُحدودةْ الهدفْ الا أنْ هناكْ عَدد لاَ يسُتهان بِه مِن الدُول تمَ شمُولها بهَذا النَوع مِن الجزاءاتْ منِها العراقْ وكورْيا الشماليِة وليبيريا وسيراليِون وايِران وسوريا ونَظراً لكِثرة الدِراسات التَي تناولتْ تطبيِق الجِزاءات محددَةُ الهدُفْ عَلى سوُريا وايِران تتَطلَب منِا أنْ نتَناول امثَلة أُخرى علَى تطبِيق الجزاءاتْ محددُة الهَدف علَى كوريَا الشماليَة وعلَى سورياً كمثَالين لِفرضِ الِجزاءاتْ محَدَدَة الَهدَف وعليَه نُقسم المَبحث إلِى مطلبِين يتناَول الاولِ الجزاءاتْ محددُة الهدفْ المفُروضة علىَ كوريَا الشماليِة ويبحثْ الثانِي في الجزاءاَت محدَدة الهدفْ المفروضةْ علىْ سوِريا.

المطلَب الاولْ / الجزاءاتْ محدُدة الهْدف المُفروضة علْى كُوريا الشِماليِة

بَدأت الازمَة الكوريِةْ مَع المنُظمة الاممُية منُذ عامْ ٢٠٠٦ وكأْن سبَب انِدلاع الازِمة هُو اختبِارات كُوريا الشِمالية النوويِة والصَاروخيِة ممَا دعَا مجلْس الأمنِ إلِى اصِدارِ قرارَ دوُلي ادرِج بُموجَبه اسمَاء عددَ منْ الكوريِين علىْ القائمِة السوَداء اضاِفة إلْى ادراِجه مجُموعَة مِن الهيئَات والكيِانات ومنَعهم منَ السَفرْ وتجمَيد الاصوَل والحساباِت الماليِة الخاصِة بهِم بسبِب دورهَم فيِ برامَج كورُيا الشماليِة النوويَة والُمتعلقَة بالصواريَخ البالستيِة.[٢]

---

[١] خوَلة محُي الدين ،مصَدر سَابق،ص٤٧٥.

[2] بَعد ماَ اوقعَت العقُوبات الاقتصَادية ازمَات انسانيةْ بِحق المدنيِين الابَرياءْ العُزل واثبتَتْ فشلَها فِي هَذا المضِمار اتجَهت المنظَمة الَاممية إلىْ اسلُوب اَقل شمُولا وتأثيراً علَى اَلسُكان الاَبَريَاءْ المدنيِيَن العُزلْ وابدَعتْ فكرِة الجزاءْات محُددة الهَدَف التَيَ تكوَنْ اكثَر عقلانَيَة ومنطقَيَة ؛في تمَوز عَام ٢٠٠٦ تبَنَى مجلَس الأمنْ قرارَه الدولَي المُرقم ١٦٩٥ الخاصْ بِفرضْ حَظَر تِجاري وَمَنع تَصَدير التَكنولوجيا والتَعَامل المَاليْ الذَي يُمَكن لِكورَيا الشمَالية فيِ تطَوير برَنامجَها لا نِتاج

وقامَت منظُمة الاممُ المتحدةُ متُمثلة بمِجلس الأمَن قراراتْ دوليةْ لِفرض الجزَاءات محدوَدة الهدَف على كوريا الشمالية كَما فَرضتْ مجُموُعة مِن الدُولْ جزاَءاَت محُدودُة الهَدفْ أُحادَية الَجانَب علَىَ كورياَ الشماَلية ولتناوَل الجزاءَات محدَدة الهَدف المفروَضة علَى كوريَا الشماليَة نقسمَ المطلبِ إلِي فرعيِن يتناَول الفَرع الاوَل الجزاءاتْ محدَدة الهدفْ المفروُضة مَن قبلِ مجِلس الأَمن علَى كوريَا الشماليةْ ويخصَصْ الفرْع الثْاني للجزاءْات محددْة الهْدف الاحادِية الجاَنب المفُروضةْ علىْ كوريْا الشماليةْ.

الفرعْ الاولْ / الجزاءاتْ مَحددة الهَدف المَفروضة مِن قبلْ مجلسْ الأمنْ علىْ كورياْ الشماليةْ

اصدرتْ منظمةْ الامِمْ المتحدةْ متمُثلة بمجلسْ الأمنْ عشرْ حزمْ مِن الجزاءاَتْ محددُة الهدَف علِي كوريا الشماليةِ ويُمكن استِعراض تلكْ الحُزم وفقاً للفَقراتْ الاتيِة

اولاً بَدأ مجَلس الَأمن بِفرض جزاءاْت محددةْ الَهَدف عَلَى كُوريَا الشماليِة عاَم ٢٠٠٦ كَردةْ فِعل علَى تطوِير الصواريخْ البالستيِة والنووية الكوريةْ))وكانتْ اولَى تلِك الجزاءاَت تجاريِة حظرتْ بمُوجبها استيرِاد جميِع السلعْ الفاخرةْ والخاَصة بالاعتَدةْ والاسلحَة والصواريخْ البالَستية وجُمدت أُصول وامؤال وحساباَت الاشخَاص المشاركيَنْ اَو الداعمين لبِرامج الصواريخَْ البالَستية والنَوويَة السَرِية للِدوَلة.[١]

ثانيَا حظَر مجَلس الأمنْ تصدَيرْ السلاحْ ((وعقوباتْ ماليةْ أُخُرى)) بِالاضَافةْ إلَى تَصديَر موادْ الكمالياتْ وسلعْ الرفاهَية وكاَن ذلكْ فِي اكتُوبر ٢٠٠٦.[٢]

اسلحَةْ التدمِيرْ الشاملْ ؛وفَي أُكتوبر عَام ٢٠٠٦ جَاءَ القرارْ الثانيْ منْ مجلسْ الأمنْ المُرقم ١٧١٨ والخَاصْ بفِرض حظَر علَى الاسلحِة وتجمَيد الارصدَة والحساباَت الماليِة ومنَع تصَدير موَاد الكماليَات وسلعْ الرفاهيْة قرَار مجلسْ الأمنْ المرَقم ١٧١٨ الذيْ اقَر فِي الفقرةْ ٧منهْ د علْى يجَوز لفريِق الخبرُاء ايضاً أنْ يزوُد اللجنُة بمِعلوماتْ اضافيِة عَن الافرادْ والكيِانات المُدرجة اسمَائهِم في القائمِةوتضمَنت الفقَرة ٩ حظَر توَريد الاسلحِة فِي حِين تضَمنت الفقرَة ١٠ حَظر بَعض الاصنَاف مِن الاسلحَة والمعَدات والفقَرة ١١ كانتْ تنَص علَى طلباتْ الاعفاءْ منْ تجميدْ الاصولْ والحساباتْ وكانتْ الفقَرة ١٢ خاصةْ بطلباتْ الاعفاءْ مْن حظرْ السفرْ.

[1] قَرار مجلسْ الأمنْ المَرقمْ ١٦٩٥/٢٠٠٦.

[2] فيْ اكتُوبر عامْ ٢٠٠٦ جاءْ القرارْ الثانَي منْ مجلسْ الأمنْ المرقُم ١٧١٨ والخَاص بفَرض حظَر علَى الاسَلحةْ وتجميدْ الارصدةْ والحساباتْ الماليةْ ومنعْ تصديرْ موادْ الكمالياتْ وسلعْ الرفاهيةْ قرَار مجلسْ الأمنْ المرقمْ ١٧١٨ الذيْ اقرْ فِي الفقرةْ ٧منُه د علَى يَجوزْ لفرِيق الخُبراء ايَضاً أنْ يزُودْ اللجنةْ بمعلوماتْ اضافيِة عنْ الافرَاد والكيِاناتْ المُدرجةْ اسمائهِم فِي القائمِة وتضمَنتْ الفقرةْ ٩ حظْر توَريَد الاسلحةْ فِي حينْ تضَمنتْ الفقرْة ١٠ حظْر بعَض الاصنافْ منْ الاسلحَة والمعُداتْ والفقرَة ١١ كانَتْ تنصْ علىْ طلباتْ الاعفاءْ مِن تجميَد الاصُولْ والحساباتْ وكانتْ الفقرةْ ١٢ خاصةْ بطلباتْ الاعفاءْ مِنْ حظرْ الَسفرْ.

ثالثاً حَظرتْ منظمُةْ الأُممْ المتحدةْ عبِر اصدارِ بيانَ غيَر مُلزم يقضَـي بِتشديدِ العُقوباتْ علىْ التحويلاتْ الماليةْ للاشخاصْ اوَ المؤسُساتْ التيْ يمُكن أنْ تُساهمْ فِي البرامجْ النوويَةْ وبَعدْ قيَامْ كورُيا الشِماليةِ باطلَاقْ مجَموعةْ منْ الصواريَخ الَبالَستية وكَانْ ذلكْ فيِ عَام ٢٠٠٩.

رابعاً اضَاف مجَلسْ الأمَنْ عَامْ ٢٠١٣ جَزاءاتْ أُخرىْ ذاتْ طبيعَة ماليْة بحَتةْ واسَماءْ جديدةْ منَعهَا مِن السَفَر وجَمد حساباتَها المَاليةِ.

خامساً قرَر مجلسْ الأمَن مَنـعَ الدولْ منْ بيعْ اسلحةْ لكوريـاَ الشماليةِ اوْ أيْ شـيء يُعزز قدُرة الجيَش الكُوري معَ خضُوع جميَع البَضـائعْ التَي تَدخلْ إلِىُ كوريا اُو تخَرج مِنها للتفتِيش وحُظرَ مجَلسْ الأمنْ ايَضاً عَلى كُوريا الشمِالية اسِتئجارْ الُسفنْ أو الطائرَات وبعَد استمِرار كُوُريا الشماليةِ باطلِاق الصواريَخ البالستيةْ فيِ اذارْ عاَم ٢٠١٦.

سادساً اطلقتْ كُورُيا الشماليةِ قُنبلةْ هيدروجينيْةْ فيِ موقعْ التجاربْ النوويةْ وِبموجبَها اصَدر مجلَسْ الأمنْ قراراً يَحظرْ عَلى كوَريَا الشمِاليةْ تصديِر النِحاسْ والفَضةْ والزِنكْ ؛وسَمحْ لهَا بتِصديِر الفحَم والحديِد فقطْ لابعاذْ اثارْ الجزاَءات محُدودة الهدفْ عنْ شعَب كُوريُا الشمِاليةْ واضافِةْ اسمَاءْ جديدةْ لحظِر السفِر وتجميِد الارصدَة وكانْ ذلكْ فيِ نوفمبِر عاَم ٢٠١٦.

سابعا تسَببْ اطِلاق الصَواريخ المُتكرُر فـي اصِدار المنظُمةْ الدولُيةْ عقوُباَت ضِد كيِانَاتْ حكوُميةْ منْ بينَها بنَك كورُيوْ وادُرج(١٤) شخَصاً جدَيداً فيْ القاِئمة السَودَاء مَع تجمَيد الاصوُلْ وحَظرْ السَفر وكَان ذلَك فيْ تمُوز عَام ٢٠١٧.[١]

ثاَمنـا اطُلقتْ كورُيا الشُماليُة فِي ابْ عاَم ٢٠١٧ اثنيِن منْ الصوُاريخ البالسُتية العَابَرة للَقاراَت ممَا دَعَا مجَلسْ الأمَنْ إلِى الاجتِماعْ وفَرضْ عُقوباتْ او جزَاءاتْ محدُدةْ الهَدفْ اشدْ خطوُرةْ اذْ حظَر صاَدراتْ الفَحم والحدَيَد حظَراً مطُلقاً وحظَر المبَيعاَت الدولُية لِخام الرصِاص والمأكوُلات البحرَية وفرَض حُظر السَفر وتجميَدْ اصوُل اربَع شركاَت اخرُى منِ كوُريا الشمِالَية.

تاسعاً وفِي سبتمبِر منْ عامْ ٢٠١٧ اختبرتْ كوُريِا الشماليةِ قنبُلةْ هيدروجينِة يمُكن تحميلَها علَى صارُوخ عَابْر للقَاراتْ مَما يُؤدي إلى زِيادَة مجَلسْ الأمَن للعقوُبات المفروضُة عَلى كوُريا الشَماليةِ وَمنْ بينَها الجزاءاَت محدُودة الهَدف مِثل حظْر الصادراتْ وتجمَيد الاصُول وحظُر السفَر عَلى المَسَؤوليَن

---

[1] اقرَ مجلسْ الأمَنْ القرارْ المُرقمْ ٢٣٧١ فيِ تمَوزْ ٢٠١٧ حرَمْ بموجبِه علىْ بيوَنـغ يانَغ عائداتْ النفطْ وصاَدرات تشمْل الحديَد والفحمْ والصيدْ البحَري.مجلَس الأمَن يقُرر عقوباتْ مشددة علْى كورْيا الشماليْة بألاجماعْ منشوْر علىْ شبكَة الانتَرنت علىْ الرابَط الالكترونَي الأتيِ :_

عاشراً واخيَراً كانْ في ديسمبرْ عامْ ٢٠١٧ عنِدما قررَ مجلسْ الأمنْ بِالاجماعْ عُقوباتْ اضافيةْ بتحديِد كميةْ النفطْ المَسمُوح بتصَديِره رداً علَى إطلاقْ كورُيا الشماليِة لِصاروخْ باليستِيْ عابرْ للِقاراتْ فيْ ٢٩ نوفمِبرْ عاَم ٢٠١٧[١]

مَما تقَدم نجَد أنْ مجلسْ الأمنْ فرضْ عقوباتْ اَو جزاءاَت محدودُة الهَدف اقتَصرتْ علىْ الاسلحَة والفحَم والمعادَن والوقُود وَعلى الخَدماتْ المصرفيِة والشَحنْ والطيَرانْ والسُلع الكماليةْ والتدريبْ.

الفَرع الثَاني / الجزَاءات مُحددة اَلهدف الأُحاديةْ الجانَبْ المفُروضْة عَلى كورَيا الشمِاليةْ

فرَضتْ وزارِة الخَزانةْ الامريِكيةْ واليابَان وكُوريَا الجَنوبيَة جزاءاْت محُدودة الهْدف احادِيةْ الجانبْ علْى كوريَا الشماليَة ولَعرضْ تلكْ الجزاءاتْ نُقسمْ الفرعْ إلْى ثلاثِ فقراتْ وفقاً للاتيِ :_

اولاً الجزاءاتْ محددُة الهدفْ المُفروضُةْ مَن وزارْة الخزانْة الأمريكيَة علَى كوريَا الشماليِة

أقرت وزارَة الخزانَة الأمريكيةْ مجموعةْ منْ الجزاءاتْ محدودُة الهدَف عَلى كَوريا الشماليِةْ التَي بموجبُها تُحظْر تعَاملْ الشركاتْ الأمريكيةْ معَ بعضْ الجهاتْ والهيئَات الكوَرية الشَماليَة مَعْ ضرَورةْ الحصُولْ عَلىْ اذِنْ مُسبقْ مِنْ الجِهاتْ الأمريِكية المعنيِة قبلْ استيرادْ أيْ مادةْ مصنوعَة في كوُريَا الشماليِةْ.[٢]

وفِي عَام ٢٠١٥ فرَضتْ الولايَاتْ المُتحدةْ الأمريكيِة علَى كوريِا الشَمالية وَعدَد مِن المسَؤولِين الحُكومييِن جزاءاَت مُحدودةْ الهدفْ كَردْ فِعلْ علَى عمَليَاتْ قَرصنَة قامَت بِها كورَيا الَشماليَة استهدفتْ استوديِهات سُوني بيِكتشرَز [٣]

وفَي عَام ٢٠١٨ فَرضَت وزَارةْ الخارجيِة الأمريكَية جزاَءاتْ محدُودة الهَدفْ علَى ثَلاَث افَرادْ احدَهمَ مسُاعدْ مقُربْ منْ زعيِمْ كوُريَا الشماليِة [١]

---

[١] عدَنان المصَري ،العقُوباتْ الذكيِة علىْ محِك حقوقْ الِانسانْ ،كلية الحقوقْ ،جامِعة دمشِقْ ،شبكِة ضياء للمؤتمَرات والدراسِات ،قسِم القانونْ الدولي ،ص ٧ وماَ بعدهاَ.وينُظر قرَارات مجَلس الأَمن الخاَصة بكوريَا الشمالَيةْ مُنذْ العاْم ٢٠٠٦ إلىْ عْام ٢٠١٧.

[٢] كِلف مجلسْ الأمَن عامْ ٢٠٠٠ فُرقة عمَل حَول الاسئَلة العَامة للعقُوباتْ وقَد اعدَت تِلك الفِرقة مذُكرة ختاميِة للعشريِة واقتَرحتْ العقوباَت النَاعمةْ او المحُدودة اَلُهدف وَكَانْ منْ بينْ العقوباتْ والجزَاءات المُطروحَة تجميِد الامَوالْ والمعُاملاتْ الماليةْ لرجالْ السياسيِة وحَظرْ السفرْ وحظْر التجارْة غيَر المُشروَعة للمَاسْ.

DECAUX Ennanuel Droit international public 3eme edition Editions DALLOZ Paris 2002 p.263.

[٣] وزارةْ الخزِانة الأمريكيِة تفرَض اكَبر حزِمة عقُوباتْ علَى كوُريا الشمِاليِة ،دنِيا الوَطنْ ،مَنشور علَى شبَكة الانتَرَنت ؛بِسببْ القرصَنة واشنطنْ تفرضْ عقوبُات علَى كورُيا الشماليِة ،نبضْ الخليجِ العربَي ،٢٠١٥،الخليْج اونلايْن ،مَنشور عَلى شبكة الانترنتْ .

ثانياً الجَزاءاتْ محددةُ الهدفْ المفرُوضة منْ اليابانْ علىْ كوُريا الشمِاليةْ

فرضَت اليابَان حظَراً عَلى صادَرات كُوريا الِشماليةِ ومَنعتْ دُخولْ الُسفنْ الكُوريَة الشماليْة إلىْ المَوانئ اليَابانيَة وحَظرتْ بيَع لحَم الخنَزيِر والكَافيَار وسَمكْ التُونةْ والسيَارَات الفخَمةْ والدَراجاتْ النَاريةْ والاتْ التَصويَر إلى كوُرياَ الِشماليةْ تطبيقاً لِقرار مجلَسْ الأمَنْ بِحظرْ تصدِير سِلع الكماليَاتْ والرفاهيةْ.

وتَمْ فرضْ جزاءاَت مُحُددة الَهَدَف مِنْ قَبْلْ اليابَانْ عَلى كُوريَا الشماليَة عامْ ٢٠١٦بعَد أنْ اطَلقتْ كُوريَا الشَماليةْ قمَراً صِناعياً تعَتبرهْ واشَنطنْ وحُلفائهِا الغِطِاء التنكَولوجِي الُمُتَطور لإنِتاجْ سلاحْ نوَويْ وفَرضَتْ علَى اِثرِهِ اليابَانْ جزاءاتْ مُحدُدة الَهَدف عَلى السَفر معَ كورَيا الِشماليةْ واغلَقتْ جميعْ الَموَانئ امَامْ زيِاَراتْ الُسفنْ الكُوريةْ الشمِاليةْ وحظَرتْ التَحوَيلاتْ الماليِة لِكُوريا الشمالَيةْ بِاسَتثناءْ التَحويلاتْ لاَغراضْ انسانِيةْ.[٢]

ثالَثاً الجَزاءاَت مُحَدَدة اَلَهدفْ الَمفروضُةْ مِن كُوريَا الجُنوبيَة علَى كُوريَا الشمِاليِة

قَيدتْ كورَيا الجُنوبيِة حَركَة البَضائِع والِسلعْ إلَى كُورَيا الشَمَالية وبَعَد تَسَلم مُيُونغ لي باكْ السُلطةْ اوقفَتْ كوُريَا الجنُوُبيَة التَدفَق غيَر المَشْروط لِلمسَاعدَاتْ بِما فيِها الغِذائيةْ إلى كوُريَا الشماليِةْ وربَطتْ جميَع مساعداتهَا بتخِلي الجارَة الشماليِة عَن برَنامجَها الَنَوَوي. [٣]

وقدْ فرضَت كوُريَا الجَنوبيَة جزَاءاتْ محددةْ اَلَهدف أُحاديِة الجاَنب عَلى ١٨ مسَؤولا كُوريا شِمَاليا حظرَت بمِوجَبها التحَويِلات الماليِة كَونهِم يرتبطوَن اِرَتباطاً مُباشراً ببِنوكْ كوُريةْ شِمالِية وحَظرَت اَلَسفر بِحَقهم وَجَمدت اَرَصدتهمْ المَاليَة. [٤]

---

[١].جُونغ اونْ وزيَر الأمَن العامْ فِي كورَيا الشماليِة الذيْ طالَته عقوُبات وزَارة الخِزانةْ الامريكَية بجزَاءات مُحَددة اَلهدَف رداً علَى الانتهِاكات الخطيِرة والمستمِرة لِحقوق الإنسان مِن جانَب النِظام الكورُي الشمالِي ويُنظر قرارَات مجلَس الأمَن الخاصةْ بكوِريا الشماليِة منُذ العاَم ٢٠٠٦ إلِى عَام ٢٠١٨.

[٢] سامَح البَرديسي للنشرَة العربَية ،تَحرير احَمد حسَن ،اليَابان تفَرض عقَوبات عَلى كورَيا الشمَالية بعَد اطلاَق قمرْ صناَعي

[3] وفَي اكتُوبر عَام ٢٠٠٦ جَاء القَرار الثَاني مِن مجلَس الأمنْ المرقمْ ١٧١٨ والخاصْ بفرضْ حظرْ علىْ الاسلحةْ وتجميدْ الارصدةْ والحساباتْ الماليةْ ومنعْ تصديرْ موادْ الكمالياتْ وسلعْ الرفاهيةْ قرارْ مجلسْ الأمنْ المرقمْ ١٧١٨ الذيْ اقرْ فيْ الفقرةْ ٧منهْ د علْى يجوزْ لفريقْ الخبراءْ ايضاً أنْ يزودْ اللجنةْ بمعلوماتْ اضافيةْ عنْ الافرادْ والكياناتْ المدرجةْ اسمائهمِ فِي القائِمة وتضمنتْ الفقرةْ ٩ حظرْ توريَد الاسلحةْ فيْ حينْ تضمنتْ الفقرةْ ١٠ حظرْ بعضْ الاصنافْ منْ الاسلحَة والمَعدات والفَقرة ١١ كانَت تنَص علَى طلَبات الاعفاءْ من تجَميد الاصُول والحساباَتْ وكانَت الفَقرة ١٢ خاصَة بطِلبات الاعفِاء منْ حظَر الَسفرْ.

[4]سيوَل تفَرض عقوباتْ علىْ ١٨ مسَؤولاً مِن كوَريا الشماليْة ،الخليجْ اونْ لايْن ،نبضْ الخليِج العرِبيْ .

المطَلبْ الثانَي / الجزَاءاتْ محددُة الهدفْ المفروَضة علَى حالةْ سوُريَا

بدأتْ ازَمة سُورية بثُورة سلميةٍ مِن اجلْ الحريَة والكرامَة ضُد نظامْ بشَارْ الاسَدْ ولكَنْ سُرعانْ مَا واجهتْ تلَك الثورْة بالقمَع والعنُف وانتهكَت ابسَطْ معايَيرْ حقوقْ الانسانْ والمواطنْ وتحولتْ إلى حربْ اهليةْ نتجَ عنَها مقتلْ وتشريَد الالافْ منْ السكانْ المدنيينْ وهجرتَهم إلى الدولْ المجاورةْ والىْ دولْ العالمْ ذلكْ الامرْ دفعْ المجتمُع الدولَي إلى تُوجيَه الجهُود الدوليةِ ومحاولَة انهاءْ الازمةْ وبَدأ المجُتمعْ الدوليْ يفكَر فِي فرضْ جزاءَات محدودةَ الَهدفَ عَلى النِظامْ السورُي.

أنْ الازمَة السوُرية كانَت ورائَها التَأثيْر بِشكَل كبيَر علَى حقُوق الإنسِان لاَ سيما بعَد تدهَور القطاعَات الحكوميةِ كافَةً وَما خلفتَه مِن كارَثة مَأساويَة علَى المجتمُع الدولُي هذَا كلُه كَان سَبَبا لتَوجْه المجُتمعْ الدوُلي عَامْ ٢٠١١ إلىِ فرَض جزاءاْت مُحَدْودة الهدْف علَى النُظام السُوري عُرف بنِظامْ معُاقبة النظِام السُوريِ لِقيَامه بعمليَات العُنفْ ضِد المتظاهرُين وكَان الاتِحاد الاورُبي والولايَات المتحُدة الامرَيكية وجَامعِة الدوُل العربيةِ اولْ منْ طبقَ نظِام الجزاَءْات مْحَدودة ٱلهَدف علَى اِلنظِام السوُرُي[١]

ولعرض الجزَاءات محدُدة الهَدفْ علَى سوُريا نُقسم المطلَب إلىَ ثلاث فُروع يتنُاول الفَرع الاوَل الجزاَءات المفروُضة منْ الاتحِاد الاورُبي ويكرُس الفرَع الثانَي للجزاَءات المفرُوضة منْ الولايُات المتُحدة الامريكَية ويخصُص الفَرع الثالَث للجزاَءات المفرُوضة مِن قبِل جاَمعة الدُول العَربَية.

الفرع الاول / الجزاءات المفروضة من الاتحاد الاوربي

اصدَر الاتحِاد الاورُبي القَرار المرُقم(٧٨٢) بموجُبه حظَر استعِمال الاسلَحة ومنَع استيِراد النَفط الخاَم وحظرَ استِعمال الوسَائل الَتي تسُاعد علَى استِخدام النِفط والغَاز الطبَيعي وحَظر الاسِتثمار فِي مجَالات معُينة ؛وحظَر مراُقبة الانَترنت والاتصِالات الهاتَفية وحظَر توفَير الدعَم التقِني والقُيود المفُروضةْ علَى انِشاء فرُوع او شرَكات تابَعة او الَتعاوَن مع المَصارَف السوُريةْ.[٢]

وقَد ادرَج الاتِحاد الاورُبي(١٣) مسَؤولا فِي النظِام السُوري علَى قائمَة الحظَر منْ السَفر وتجَميد ارصدَتهَم.[٣]

---

[١] بوُ يوسُف عبَد الغانيِ،مصَدر سابقْ،ص٤٢.

[٢]قرَار مجَلسْ الأمنْ cfs/٧٨٢/٢٠١١.

[٣] منْ بينْ الاسماءْ ماهَر الاسَد؛فارَس الاسَد مديِر المخابرَات العامةْ علي مملُوك ؛رئيِس فرَع الأمَن السياِسي فيْ درَعا ؛عاَطفْ نجيِب ؛رئيِس شعُبة الأمنْ العسكَري عبَد الفتاَح قدسيِة مديَر ادارِة المخابرَاتْ الجويِة جمَيل حسَن رئيسْ وحدَة الاستِطلاع في لبُنان سَابقا رسُتم غَزالة ؛ابنْ خَال الرئيَس الاسَد رامَي مخلُوف رئيِس قسِم الأمَن السياسيِ امجَد العبَاس بوْ يوسفْ عبدْ الغانيْ،مصدرْ سابقْ،ص٤٣.؛وكانْ اولْ قرارْ اتِحذه مجلُس الأمُن يتعلَق بالجزاءْات محدوُدة الهُدف هُو

ومْن هُنا نَرى أنَ الاتحِاد الاورُبي بَدأ بِاستخدامْ جزاءاَت محدُدة الهدَف ضِد النظِام الُسوُري وكانْ مْن اهمَها حظْر الاسلحَة والحَظر عَلى السِفر بِحق مسؤَولين فِي النِظام السورُي وتجميِد الارصَدَة والحِسَابات المَالية لاشَخاصْ وكِيَاناتْ وشَركاتْ وهيئَات وفُروع كوسيَلة ضغَط عَلى النظِامْ السوُرُي ودعَوتَه لاحِترام حُقوقْ الإنسانْ والمَواطنْ السُوري.

الفرَع الثاَني / الجزاءْات المفروضْة منْ الولايِات المتحُدة الامريَكية

عبَرت الولِايات المتُحدة الامريكيِة عنْ موقفُها مِن الثُورة السوريةْ وبَدأتْ منُذ بدَأ اعَمال العُنف فِي سُوريَا بِفرضْ جزاءاَت محدُودة الهَدفْ ضِد النظَامْ السُورُي مثُلْ تجَميْد الارصَدةْ والحسَاباتْ الماليةْ والمصَرفيْة وحظرتْ الافرَاد والشَركات الامريكَية مِن التعامَل معْ النظامْ السوريْ واصدرتْ مجموعَةْ مْن القراراتْ التيْ تعُد النظامْ السِوريْ مِن الانظمَة الراعيَة للارهَابْ الدُولي وفرَضت جزاءاتْ محدوُدة الهدفْ على كبَار رجَالْ الأعمِال والمسَؤولين والمؤسسُات العسكريِة والمصِارفْ العقاريِة والشِركة الوطنيِة للنِفط والشرِكة السوريِة لنقِل الغَاز والمصَرفْ التجاريْ السُورُي.[١]

وقَدْ اصدَر الرئيِس الامريكَي السابقْ بارآك اوبَاما الامَر التنفيِذي المرقُم(١٣٥٧٢)المؤرُخ فيْ ٢٠١١/٤/٢٩؛الذِي بِموجبِه جَمد اموَال النظِام الُسوُري في المصَارف الخارجيِة ؛كذلَك طبقَت الجزاءاُتْ محدُودةْ الهَدف مِن قبِل مكتْب ضبْط الاصولْ الاجنبيِة فْي وزارْة الخزانْة الامريكيِة تستهدَف كبارْ المسَؤولين ورجَالْ الاعمِال وبعضْ الكيانْات كمؤسِسةْ الاسكْانْ العسكرَية والمصُرف العقارِي والشرِكة الوطنيِة للنفِط والشركَة السوريِة لنقِل الغاْز والمصرَف التجارِي السوُرُي والمصرفْ التابعْ لهُا.[٢]

ونَجد أنْ الولايْات المتحِدة الامريكيِة قَد بَدأت بِفرض جزاءاتْ محدودُة الهْدف علَى النُظام السورِي مُنذْ عهَد الرئَيس الامريِكي السابِق باراكْ اوبامْا ولْا سيمْا بعَد أنْ اعتبْرت النظَام الُسورُي مِن الانظمةْ الداعمْة والسَاندةْ والممُولة للارهابْ الدولِي لذلِك سعَت إلِى تجميِد الارصدِة وتجفيفْ منابَع التمويَل لمنَع الارهَاب والجماعَات المتشُددة منْ الحصولْ علىْ الدعَم والتمويَل المَالي.

القرَار المرقَم ١٣٩٠ المؤرَخ في ٢٠٠٢/١/١٢ وكاَن يتضمَن حظُر السفَر والانتِقالْ علَى اسَامَة بِن لادَن وغيَره مْن الشبكَات والمجمَوعات الارهابيِة الاخُرى.

[١] كاهنَة حماَني ،اثرْ الجزاءاتْ الدوليَة الاقتصاديةَ علىْ حقوقْ الافرادْ وعلىْ حقوقْ الدولْ ،رسِالة ماجستيِر فِي القانَون الَدولي لحقوقْ الانسِان ،كليةْ الحقوقْ والعلوُم السياسيِة ،جامعَة عبَد الرحمَن ميرِة ،بجَاية،٢٠١٣،ص٥٠.

[٢] كاهنةْ حماَني ،مصَدرْ سابقْ،ص ص ٧٤_٧٥.

الفرَع الثالثْ / الجزاءآت المفروضْة منْ جامعْة الدوُلْ العربيةْ

اصدْرت جامَعة الدُولْ العربيةْ قراراً بِفرضْ جزاءاتْ محدْدْة الهْدْف ضِد النظِام السورُي وهُو القُرار المُرقم ٧٤٤٢ المؤرُخ فِي ٢٠٠١/١٢/٢٧ وتضمُنْ مُنعْ السُفر بِحقْ المُسؤولِين الُسوريين والشخصيِات السوريِة الاخرَى المعروفُة بمِناصرتهَا للنظِام السِوريْ وقامُت بوُقف التُعاملْ معْ البنْك المركَزيِ السوِري ووقَفْ التبَادَلاتْ التجاريِة الحكوميِة مَعَ الحَكومة السُوَرية بِاستَثناءْ السِلعْ الاستترايجيةْ التَي لهَا تأثِير عَلىَ قوُت الشَعَب الَسوري وجمَدت الارِصدةْ المَاليَة للحُكومَة السُورُية واوقفَتْ التعاملاتْ الماليةْ وعلقتْ رحلاتْ الطيرانْ منْ والىْ سوريَا؛كُل هذَا اثَر علَى الاقتصِاد السورِي وخفُض منْ قيمِة العُملة الَسورية لأكثر مِن ٣٠% منْ قيمتَها. [١]

وكانتْ جامَعة الدولْ العربيْة قَد قطعَت التعامَل معْ المصرفْ المركزيْ السوريْ واوقفَت التمويَل لمشاريِع سوُريا مْن الدُول العربيِة وحظرْت سفْر وتنقْل المسُؤولين السوريين مْن والىْ اراضيِ الدولْ العربيْة الاعضْاء فِي جامَعة الدَول العربيِة وعمدَت إلىِ مراقبَة التحويَلات المَالية الخارجيةْ كافةً ومنَعتْ الرحلاتْ التجاريةْ منْ والىْ سوريَا بيَن الدُول الاعضَاءْ فيْ جامعَة الدولْ العربيةْ.[٢]

المبَحثْ الثالثْ

تقييِم الجزاءآت المحددَة الهدَف

أنْ الاثَار السلبيَة والانسانيِة السيئَة للجزاءَات والعُقوَبات الاقتصَاديَة الشَاَملة دفَعتْ المُجتُمع الدوليْ إلىْ التفكَير فيِ جزَاءات محُدوُدة الهَدفْ تَعتمَد عَلى الانتقِائيِة والفاعلَيَة فَي فرضَهَا وتَقَليل المعاَنَاة الانِسَانية والَالَم المَدنيةْ للسِكانْ الابريَاءْ ؛وتَعدْ الجزَاءاتْ محُدودةْ الهَدفْ جذاَبَة مِن الناحيِة النظريِة الَا انهَا مِن الناحيةْ الواقَعيَة لاَ تخَلو مِن العيِوبْ وذلَكْ لتَصادمَها معْ بعضْ التحديَاتْ.

ولتَناوَل تقييَم الَجزَاءات محَدودَة الهَدفْ نُقسَم المَبَحثْ إلَى مطلبَين يتنَاولْ المطَلبْ الاولْ مزاَيا الجزاءاتْ المحددُة الهدَف ويُكرَس المطلَب الثانِي لعِيوبْ الجزَاَءات الَمَحددةَ اَلهدف.

المطَلَب الَاول / مزَايَا الجَزاءاَت مُحُددَة اَلهدفْ

تمتَاز الَجزَاَءات محُدُوُدة الَهَدَفْ بِجُمْلة مِنْ الخصَائص والَمَيزاتْ التيْ قَد تكونْ منْ ناحِية الاستِهدافْ اَو قدْ تكوَن منْ الناحيةْ الانسانيةِ.

---

[١] بُو يُوسف عبدْ الغَانِي،مصَدرْ سابقْ،ص٤٤.

[٢] كاَهنة حمَانيٍ ،مصَدر سابقْ،ص ٧٦.

ولتَنَاول مَزَايا الجزَاءات محَدَدة الَهدفْ نقسمْ المطلبْ إلِى فرعيَن يتناوَل الاولْ مزايَا الِجزاءات محدَدة الهدَف منْ ناحيةْ الاستهِدافْ ويَكونْ الفرعْ الثانِي لمزَايا الجزاءَات منْ الَناحيةْ الانِسانيةِ.

الَفرعْ الأَولْ / مزايَا الجزاءاتْ محددُة الهدفْ منْ ناحيةْ الاسِتهدافْ

أنْ تحديِد الجهِة المسَتَهدفةْ مِن الجزاءاتْ محددةْ الهدفْ يكمَن بالِرجوع الِى وثيقَة الامُم المتحُدة المرقُمة ٢٠٠٧/٧٣٤/ s التَي اكدَت بانْ تلكِ الجَزاءات تستهَدف النُخبُة فيِ البلدْ المعنَي بضربْ مصالحَها والدفَع للضغِط علـى النظـامْ السياسـي ولَا تستهَدف عامَـة الشـعَب اوَ السُكان الابريَاء وهَو اهَم مـاَ يميزَهـا عـنْ العقوبَات الاقتصادِية ذاتْ الاثَر الشَاملْ؛ إضاَفة إلَى أنَ الجزَاءاتْ محَدودةْ الهدَف يكَونْ تاثرَها عَلى النظِام وعَلى أشخاصْ معنييَن فيِه يُفترضْ أنْ يكَون بينهَم وبيَن النِظَام ترَابط متيِن وعلَاقات قَوية بِغرَض الضَغطْ عليَهم اوْ الابتَعادْ عَن تأييَدهمْ لهْ.[١]

ويَكونْ الاستِهدافْ شخَصيْ بالاسِم اَو بِالصَفة مَثلاً تهَدفْ إلىْ حَظَر سفَر أشخاصْ معُينيَن بالاسَم اَو بِالصفَة وتجمَيِد اموَالهَم اَو علَى النظِام السَيَاسي القَائم فِي الدوَلةْ التَي تنتَهكْ حُقوقْ الإنسانَ وَقد يُطلق عليَها بِالجزَاءات النَاعَمة[٢].

وقدْ اصـدْرت الجمعيْـة العامـةْ للأمـمْ المتحـدةْ قرارهَـا المـرقُم ٥١/٢٤٢ التَـي اكـدَت فيِـهْ أنْ الجـزاءاتْ محـدودُة الهُـدف تسـتَهدفْ المسـبُبُ المُباشُـر فـيْ انتهاكـاَت حقُـوقْ الأنسـانْ وهـدفًها التخفيـفْ مْـن المعانـاة الإنسانيْة للِسكانْ المدنييِن الابريِاء؛ أيْ أنْ الجزاءاتْ تتحَول مَن شَاملةْ إلـى محُـددة الهـدَف والاستهدافَ والأثرْ وهَو ماَ سيغَير معُطياتْ الجزاءاَت الدوليةْ المفروضُة منْ الأممُ المتُحدةُ.[٣]

الفرعْ الثانَي / مزايَا الجزاءاتْ محددةْ الهدفْ منْ الناحيْة الانسانيْة

للجزاءَات محدُدة الهدَف جملَة مِن المزَايا تَم استناجَها مِن البحثْ بهِا يمكُن اداراجَها وفقاً للاتَي:_

اوَلاً_ تتفادىْ الجزاءاتْ المحددُة الهدَف الاثارْ الانسانيةْ السيئَة علىْ السُكانْ المدنييْ الأبرياءْ وتخفُفُ منْ أثارْ العقوباتْ الاقتصاديِة الشاَملَة الأثرْ.

ثاَنيا"_ لاَ تفَرضْ الجزاءَات المحُددة الهَدف بِطريقَة عمَياءْ بَل تُحددْ الجِهاتْ تحدَيداً دقَيقاً ومنَطقياً.

---

[١] لطيفَة محَمد ،الهيمنَة الأمريكيةْ على مجلسْ الأمن فيْ فرضْ العقوباتْ الاقتصاديةْ دراسِة حالةْ إيران ،بحَث مقَدم استكَمالاً للحصولْ علىَ درَجةْ الماجستَيرْ فيْ العلاقَاتْ الاقتصاديِة الدوليَة ،جامعَةْ حلبْ ،كليَة الاقتصاَدْ ،قسَم الاقتصاَد والعلاقاتْ الاقتصاديةْ الدوليِةْ ،٢٠١٣،ص٣٣.

[٢] لطيفةْ محُمد ،مصدُر سابقَ،ص٣٣.

[٣] بوُ يوَسف عَبد الغانَي، مصدرْ سابقْ،ص٢٩.

ثالَثا_ لاَ تهَدف الجزاءاتْ المحُددة الهدفْ إلِى احدَاث تغيْير فِي الحيَاة المدنيَة كَونُها تسَتهدفْ فِئاتْ أَو كيَاناتْ أو أشخاصَاً محُددينْ بالاسَم أو بِالوصَفْ.

رابَعاً :_ أنْ الجزاءاتْ المحدُدة الهدفَ تشمَل ميادينْ معينِة وأشخاصْ محددَة ولا يمتَد اثَارها إلَى جميَع السكُانْ المدنيَين الابرَياءْ.

المَطلبْ الثانَي / عيُوبْ الجزَاءات المحُددةْ الهَدفْ

علَىْ الرغَمْ مَن المزَايا التَي حققتَها الجزاءاتْ المحدُدةْ الهدفْ الَا انَها لَم تخلوُ منْ الانتقاداتْ التي وجَهتْ اليِها ولتناولْ عيوبْ الجزاءاتْ المحددُة الهدفْ نقُسم المطلبْ إلى فرعيَنْ يتناولْ الفَرعْ الاولْ العيوبْ العامةْ للجزاءاتْ محددُة الهدفْ ويخصُص الفرعْ الثانِي للعيوبْ الموجهُةْ لانَواعْ الجزاءاتْ المحددُة الهدفْ.

الفرعِ الاولْ / العيوبْ العامَة للجزاءاتْ محددُة الهدفْ

يشيَرْ الواقعْ العمليْ إلىْ وجودْ مجموعةْ منْ العيوبْ العامةْ للجزاءاتْ محددةْ الهدفْ ويمكنْ ادارَج بعَض العيوبْ بِما يأتَي

اولاً لمْ تنجحْ الجزاءاتْ محددةْ الهدفْ فيْ وقفْ انتهاكاتْ القانونْ الدوليْ ولمْ تردعْ الطبَقَة الحاكمَةْ فيْ وقفْ انتهاكتَها لقواعدْ القانونْ الدولَي الانسِاني والقاَنَون الدوليَ لحقَوق الانسَان.[١]

ثانيَاً أنْ اثَار الجزاءاتْ المحددُة الهدفْ لَمْ تنجحْ فيْ ردعْ منتهكَي حقُوقُ الانسانْ ومنعَهمْ منْ العودَة إلى القمعْ وأعَمال العنفْ بلْ نجْد التوسَع فِي الانتهَاكات الصارَخةْ لحقوقْ الأنسانْ مِنْ قبلْ اغلبْ الانظَمةْ السياَسية الحاكَمةْ.[٢]

ثالَثا" قْد تبُنىْ استراتيجيِة فرضْ الجزاءاتْ المحددُة الهدفْ على اسْس عشوائيَة وغيْر مدروسُة مما تخلفْ اثَار سلبيِة على السُكان المدنيِين الابريَاء بشكَل غيَر مباشَرْ.[٣]

---

[١] ليِندة لعمامرَة ،دورْ مجلسْ الأمنْ في تنفيَذ قواعدَ القاَنون الدوليْ الانسانِي ،مُذكرةْ لنيلْ شهادةْ الماجستيرْ فيْ القانْون ،فرعْ تحولاتْ الدولةْ ،كليةْ الحقوقْ ،جامعةْ مولودْ معمريْ بتيزيْ وزوْ ،٢٠١٢،ص٨٤؛بوْ يوسفْ عبدْ الغانيْ، مصدَر سابَق،ص٢٩.

[٢] .DECAUX Ennanuel .op.cit.p.263.

[٣] فرضَتْ الولاياتْ المتحدةْ الامريَكية على بُورما جزَاءات محددُة الهدفْ اثرتْ بِشكلْ سلبِي علَى صناعةْ الملابَس وادَت إلِى فقدانْ اكثَر مَن ٨٠٠٠٠ عامَل لعمِله واثرتْ بشكِل سلبِي علَى الشركاتْ الصغيَرة والمُتوسطَة والعاملاتْ منْ النساءْ وكانْ بالاجَدر علَى الولايَاتْ المتحدةْ الامريكيةْ أنْ تفَرض الجزاءاَت محَدودة الهدَف علَى الشركاتْ الصناعيِة كثيَفة الاموالْ وليَس علَى الشرَكات الصناعيِة كثيفَة العمالْ بُوسيفْ عبَد الغانيْ ،مصدرْ سابقْ ،ص٣٢.

رابعاً لاتَعدْ الجزاءَات المحدِودةْ الهدفْ وسيَلةْ فعالَـةْ وناجحْـة لحلْ الخلافَاتْ والنزاعـاتْ الدوليـةْ بَلْ علَـى العُكسْ قَدْ تزَيدْ مِن توتُرهَا وتفَاقْم الازمَة وهَذا مَا حَدثْ فعَلاً فيْ سوريَاْ وهذا ليَس دائَماً.

خامسِاً قدْ تؤدَي الجزاءَاتْ محدُودْ الهدفَ إلُى ردَةْ فعِلْ عنيفِةْ بقطُـعْ الاتصِـالاتْ وإغَلاقْ حلْ المُنازعُاتْ الدوليةْ بِالطرقْ الدبلومأسيةْ فضَلاً عنْ انعَدامْ الثقَةْ بمِجلسْ الأمنْ وبالمنظمْاتْ الدوليْةْ المعنْية.[١]

الفرعْ الثانْي / العِيُوبْ المؤجهةْ لانواعْ الجزاءْات آلَمحددة الهَدفْ

تبَرزْ بعض العيوبْ الخاصْـةْ علَـى الجزاءَاتْ المحدُدةْ الهدفْ كالحَظرْ علْـى السْفر وتجمْيدْ الارصـدْة والحظرْ علىْ الاسلحَةْ ولعرضهَا نقُسمْ الفرعْ إلِى ثلاثِ فقَراتْ تتناوَلْ الفقُرةْ الاوَلـىْ العيوْبْ الخاصَـةْ بِحظَر الاسلحَةْ وتُخصصْ الثانيةْ للعيوبْ الخاصَةْ بالحَظرْ علَى الَسَفرِ وتُكرسْ الثُالثُةْ للبحَثْ فِيْ العيْوبْ الخاصَـةْ بتجَميَدْ الارِصَدةْ.

اولاً العِيوبْ الخاصَة بحِظرْ الأسلَحةْ

يمكُن إدارَج مَا يأتيْ منْ العيوبْ علىْ حظرْ الاسَلحةْ

١_تؤدَي إلىْ زيادَة تكاليف شِراء الأسلحة وبِالتالِي سوَف يَحول القُدرةْ الشِرائية لِمؤسسَاتْ الدولـةْ منْ الانفاقْ على الجانَب الاقتصِاديْ إلىْ الانفاقْ علىَ الجانبْ العسكرَيْ.

٢_يـؤَدي حظْـر الأسلحَة إلـىْ اللجُوء إلـى الفصَـائل المسلُحة المُعارضـة مِـن اجَـل الحصُـول علَـى الـدعَم العسكَري وهَذا مـاَ حدثَ بعَد فرضْ الأمُم المتحِدة حظْر الأسلحِة علَـى يُوغَسلافيَا السَابقَة إذ الِتجأت القُوات اليُوغسلافية إلىْ القواتْ الصربيِة التَي كانَت تَملكْ إحتياطِي استِرايجي وخَزين كبيَر منْ الأسلحَةْ والاَعتَدةْ.[٢]

ونجدْ ضرورةْ تحديَد الاسلحَة المحُظورةْ نوعاً وكماً مِن قبِل مجَلسْ الأمَن وفَرض عقُوباتْ إضافيِة في حَال عدَم امِتثالْ الدَولةْ المنتهكُة لحقوُق الإنسِان لقرارَات فَرض حظَر الأسلحَة.

ثانيَاً العيُوبْ الخَاصةْ بِالحظَر علَى السَفرْ

يمُكنْ أدارجْ مَا يَأتيْ منْ العيوبْ علَى حظَر السِفرْ

١_قْد يمتدْ الحظَرْ علىَ السفَر حظُر بعضْ الشَركاتْ منْ الطيرانْ والتحليَقْ مَما يُؤثر بِشكَلْ غيرْ مبأُشر علَى السُكان المدنَيين الابَرياء وقَد يمَتد ليشَمل اطرَافا منْ القَطـاع الخَاص لاَعلاَقة لهُم بالَحظرْ من السَفرْ.

---

[١] بوُ يوُسف عَبد الغانَي، مصدَر سابقْ،ص٣٣.

[٢] بْو يُوسفْ عبَد الغانَي، مصَدرْ سأَبق،ص٣٤.

٢_ قدْ تخَتفي منْ الاسَواق المحَلية بعَض اُلمنتجات الغذِائية والمسُتلزمات الطبيِة فيْ حاَل اغلِاق الشَحن الجُوي.

٣_قُد يؤُثر الحُظر مَن السَفر عَلى الحَياة الخَاصة وينُتهك حقْ منْ حقوُق الانسِان الاساسَية اذْ انهْ قَد يمَنع الشخَص منْ مقُابلة عائَلته اوْ اللَقاء بذَويَه. [١]

ثالَثاً العُيوبْ الخَاصَة بتجِميِد الإرصَدةْ

تعْد الجَزاءات المحدَدة الهدَف الماليِةْ منْ الجزَاءاتْ التيِ تضرَب بِشكَل مبُاشَر وحَاسَم للمِصالَح الشخَصيةْ والماليِة للقيِادة المُسؤولة عْن اُلسلوك المنُتهكْ لحَقوق الإنسَان ولكَنْ تفُقد الجزاَءات محُدودْة الهدفْ المَاليَة اَو مَا يُعرفْ بتجِميدْ الارصَدةْ فعاليتَها بارَبعْ عَوامَل يمَكنْ ادارِجهَا كما يأتيْ

١_عدَم خِبرة الأمُم المتحدةْ فِي فرضِها.

٢_سُهولُة وامكانيِة الالتفاَف حوَلهَا.

٣_ طوَلْ الفتَرة الزمنيِة التَي تفَصل بيَن اتُخاذ القَرار وبيَن تنفيَذهُ ممَا يَسمَحْ للمسَتهدفيَن سهُولة التَملصْ منِهَا.

٤_ يمَكنْ للجزَاءات المحدُدة الهدفْ تجمَيد الارصَدة أنْ تنَعكسْ سلباً عَلى حَق الأفرادْ فِي العيِش برفِاهيِة.

ونجْد أنْ تجميِد الارصَدة من الجزاءاَت المحدَدة الهَدف ذَات الفاعليِة الكبيرةْ والناجحَة اذْ تَم فرضَها عَلى الدُول الفقيَرة التيَ لايتَوفر فيِها نظاَم مَصرفَي مُتطورْ ولاَ عمَالة بَشريَة مسُتقرةْ.

الخاتِمةْ :

في ختاَم البحثْ فيْ موضوَعْ الجَزاءات المُحددةْ الهَدفْ فِي القانَونْ الدوُلي نستَطيعْ أنْ ندَون بِعض الاستنَتاجَات وَنُقدم بْعض المقُترحات عَلى وفَقْ الأتَي

اولا" الاستنَتاجاَتْ

١_ تتمثْل الجزاءاتْ المحُددة الهِدف نوعَاً حدَيثاً وَمَتطوراً مِنْ الجزاءاَتْ الدوليِة وقْد يطلُق عليَها بالجزاَءات الذكيِة اَو الجزاءَات الناعِمةْ.

٢_ سعَى المُجتمعْ الدوُلي لتطبيِق الجزاَءاَتْ المحدُدةْ الَهدفْ لتقليِل الأثارِ السلبيِة مِن نظَامْ العقُوبات الاقتصاِدي الشَاملْ.

٣_ حدَت الجزاءَاتْ المحُددة الهدَف مِن الاَثار المأسَاويةْ علْى السُكانْ المدنيين وابعَدتَهم عَن اثَارهَا.

---

[١] المصَدر السابقْ اَعلاهْ،ص٣٥.

٤_لا يوَجدْ نَص فِي ميثِاق الأمُم المُتحدة يُشيِر صرَاحَة إلىْ امكانيِة المُجتمُع الدوُلُي بفِرض الِجزاءَات المحدَدةْ الهَدف الِا إننا نستطيعْ استَنتاجَه مِن نَص المادَة(٤١) مِنْ ميثاقْ الأمْ المتحَدةْ وبِالاسِتنادْ إلْى فكَرةْ الاختَصاصاتْ الضمنيْة للمنظُمةْ الدوَليةْ.

٥_ تُفرضْ الجُزاءاتْ المحددْة الهدفْ كرَدة فِعلْ المُجتمُع الدولِي علَى الانتهِاكاتْ الصارِخة لحِقوقْ الإنسان مِن قبَلْ النظاَم السياسي أوْ مِن قبِل أفراد أو هَيئاتْ محُددةْ بِالاسمْ أوُ بِالوَصف.

٦_ تَتضمَنْ الجَزاءاتْ المحُددة الهُدف حظَر الأسَلحة والحظَر منْ الَسفرْ وتجميَد الارصَدةْ.

ثانَيا" الُمقتُرحُاتْ

١_ لَما كانَت الجَزاءاتْ المُحددة الُهدف تُفرض علَى أشخَاص أو هَيئَاتْ محُددَة بِالوصَف أوَ الاسَم لذَا فانْ نتَائجَها السَلبيَة اقَل تأثيَراً مِن الجزاءاَت الَشاَملَة الاَثَرْ وعَليَه نرَى ضرُورُة اتِباعْ المُنظمَة الأممَية لِمثلْ الجزاءاَت كَبديْل عَن العُقوبُاتْ الشَاملةْ الاثَرْ.

٢_ نرَى مِن الافضَلْ أنْ يتَم افرَاد فصَلْ ومَادة قانونيةْ فِي ميثَاقْ الأمْ المتُحدةْ تنَص بشكَل صَريح علىْ إمكانيِة فرضْ الجَزاءات المحدُدة الهَدفْ.

٣_ مْن الضروَري أنْ تلتَزم الدوُل بتطبيْق الجزاَءاتْ المحُددْة الهدفْ للضغْط علَى الدُولةْ التَيْ تنتهَك حقُوق الإنسانْ وإجبارُه للعوَدةْ إلْى الِمسارْ الصحَيحْ.

المصَادرْ

أولاً الُكتبْ

١. د.احمَد أبُو ألوفَا، الوسيِط فيْ القانَون الدُولي العَام، الطُبعة الخَامسة، دارْ النهضُة العربيَة ، القاهَرةْ، ٢٠١٠.

٢. باسيْل يُوسف بجكْ ، العرُاق وتطبيقَات الأمُم المتحُدةْ للقانونْ الدولي (١٩٩٠–٢٠٠٥) ، دراِسة توثيقِية تحليِلية ، بيِروت ، ط١ ، ٢٠٠٦ ، مَركزْ دراساَت الوُحدة العربيةْ.

٣. بييِر جربيهْ، المنظماتْ الدوليِة ترجَمة محمُد احَمد سليِمان وحَسن الاشمونَي، مؤسُسة سْجلْ العَربْ ١٩٦٣.

٤. حُسامْ أحمْد هندَاوي، حدوُد سُلطاتْ مجلْس الأمنْ فيِ ظُل النظِامْ العالمِي الجديَد، القاهَرةْ ، ١٩٩٤.

٥. خوَلةْ محيِ الدين يُوسُف ، العقوباتْ الاقتصاديِة المتُخذةْ منْ قبلْ مجلسْ الأمنْ وانعكاسِتها علَى حقُوق الإنسانْ ، ط١، منشورَاتْ الحلبَي الحقُوقيِة ، بيروَتْ ، ٢٠١٣.

٦. روذُريك ايليا ابَو خليل، العقوباتْ الاقتصاديةْ الدوليةِ فِي القانونْ الدولِي بيَن الفاعليةِ وحقُوق الإنسان ، منُشوراتْ الحلبِي الحقوقيةِ، ط١ ، بيروَت ، ٢٠٠٩.

٧. حَقائقْ أساسيةِ عَن الأُمم المتُحدةْ، ، مكَتبْ الأمِمْ المتحدةْ للإعلامْ، الأمِمْ المتحدُة، نيويوُركْ، ١٩٧٧ .

٨. مُحسُن عليْ جَاد، معاهَداتْ السلامْ في القانَونْ الدولَي العامْ، شرَكةْ مطاَبعْ الطوُبجِي التجاريُةْ، ١٩٨٧.

٩. مرادْ كواشِي، قوَات حفُظ السلاْم واثارهَا علَى تطبيَق القانوَن الُدوُلي الإنسانِي، عمِانْ ، دارْ الحامدْ للنشِر والتوزيِع، الطبعَة الأولُىْ، ٢٠١٤.

ثانيَاً الرسَائلْ والأطاريِح الجامعيةْ

١. بوُ يُوسف عبدالغانيِ، مَسعودُي صدَام الَجزَاءات الذَكَية فِي القانَونْ الدُولي ، رسِالة ماجستَير، القانَون الدَوَلي الإنِساني وحُقوق الإنسان ، كُلية القانوُن والُعلوم السيِاسية ، جَامعَة عبد الرحمَن مِيرة ، بجايِة ، ٢٠١٤_٢٠١٥.

٢. رِضا قردوحْ ، العقوُبات الذكيِة ومدىْ اعِتبارها بديَلا للعقوُبات الاقتصاديةْ فيْ علاقاتَها مَع حقوقْ الانسانْ ، مذُكرة لنيِل شهاَدة الماجستيَر فيِ القانونْ الَدولي لحِقَوق الإنِسان ، تخَصصْ القانوَن الدوليْ لحِقوق الانسانْ ، كَلية الحَقَوق وَالعلَوم السَياسيِة ، جاَمعَة العقَيِد الحَاجْ لِخْضر بِاتنة ٢٠١٠_٢٠١١.

٣. رقيِب محُمد جَاسم الحَماوي، مشْروعية حيِازة الأسلحةْ النَووية واسِتخدامها فِي ضوَء احكَام القانَون الدوُلي العَام، أطروُحة دكتوَراه ، كليةْ الحقوُق، جامَعةْ المُوصلْ، ٢٠١٢.

٤. سُهادْ عبَد الجَمال عبَد الكريمْ الزُهيري ، الجَزاءات الدوليةِ الذكيةِ فيِ القاَنون اَلدولي الَعامْ ، أُطروحة دْكتوراه، كلِية الُحُقوق ، جَاَمِعة المُوصلْ، ٢٠١٧.

٥. كاهَنة حماني ، اثَر الجزاءاَتْ الدوليِة الاقتصاديِة علىْ حُقوق الأفرادْ وَعلى حقُوق الَدُول ، رِسالةْ ماجستيرْ فيْ القَانونْ الَدَولي لِحْقوقْ الإنسان ، كليةْ الحَقوقْ والعُلوم السيِاَسية ، جامِعِة عَبَد الرحَمَن ميِرة ، بَجِاية، ٢٠١٣.

٦. لَطيَفة مُحمد ، الهيمنَة الامرَيكية عَلى مجلِس اَلأمَن فيِ فرَض العقوُباتْ الاقتصاِدية دراِسة حَالةْ إيِران ، بحَث مقُدم اسِتكمَالا للِحصول علَى دَرجة الماجستيِر فِي العَلاقات الاَقتَصادية الدولَية ، جاَمَعة حلَب ، كلَية الإقتِصادْ ، قُسم الاقتِصادْ والعَلاقاتْ الاقتصاديِة الدوُلية ، ٢٠١٣.

٧. لِينِدة لعمَامرة ، دَور مجلِس الأمَن فيْ تنفَيذ قواعَدْ القَانونْ الدُوليْ الانساني ، مُذكرةْ لنيِل شهادَة الماجستَير فِيْ القانَون ، فرَعْ تحَولات الدُولة ، كليِة الحقوقُ ، جَامعِة مؤلود مُعمري بِتيزي وزُو ، ٢٠١٢.

ثَالثاً المُجلاتْ والدوُرياتْ وَالمقالاتْ والصُحفْ

١. ابوُ بكَر الدسُوقي ، العراقْ والعقَوبات الذكيةْ ، مجُلة السياسَة الدوليَة ، العَددَ١٤٥، ٢٠٠١.

٢. عَبد اللهْ عليْ عبوْ ، جزاءأت مجلْس الأمَن ضِدْ الأفرادْ والكياناتْ مِن غيِر الدولْ _دراسِة مقِارنِة، مجُلةْ الرافديْن للحقوقْ، المُجلد١٥ ، العَدد (٥٥)، السنَة (١٧) جامعَةْ دهوُك، ٢٠٠٧.

٣. ماَجد احَمد السامَرائي ، العقوباتْ الذكَية، مَخرجْ معُتمْ لازِمة تبَحثْ عنْ حلْ ، جريِدةْ الشُرقْ الاوَسط ، العَدد ٨١٢٧ ، ٢٠٠١.

رابعَاً الَتقارير الدَوليَة

١. تقريِر الامينِ العامْ عنْ أعَمال المنظمُة المُقُدم إلِى الجمعيَة الَعامة عَملاً بِبِيان مَجَلس الأَمن فِي الاجتمِاع عَلى مُستَوى القِمِة فِي ١٩٩٢/١/٣١ الوثيقِة المرقمَة S/24111 / 277 / 47 / A .

٢. تقريِر الامينِ العامْ عنْ أَعمال الُمنظمةْ، الجمعَية العامةْ، وثائقْ الامُمُ الُمتحدة اَلرسمية ، الدوَرة ٥٣ الملَحق ١ A/53 /1 ، ١٩٩٧.

خامَساً الوثائِق الدوليِةْ

١. الوَثيقة المرقمُة S/ 2000 / 319 .

٢. وثَيقة الأُمم المتحِدة ٢٠٠٧/٧٣٤/ s .

٣. الوَثيقِة المرقمَة S /2009 /94.

سادَسا" القَراراتْ الدوَليةْ

١. القراْر المُرقمْ ١٣٩٠ الُمؤرخ فِي ٢٠٠٢/١/١٢

٢. قراَر مَجْلس الَأَمن المرُقُم ١٤٠٩ المؤرخْ فيِ مايَو عاَمْ ٢٠٠٢.

٣. قرارْ مجْلس الأمَن المرَقم ٢٠٠٦/١٦٩٥.

٤. قَرار مجلَس الَأمن cfs/٧٨٢/٢٠١١.

٥. قرارْ مجلسْ الأمنْ المرقُم ١٢٦١ الفقرتيِن ١ و٣١ الصَادَر عَام ٢٠١٤.

٦. القَرار المرقُم ٢٣٧١ في تَموزْ ٢٠١٧.

سَابعاً مَصادِر شبَكةْ الانتِرنِت

١.سَامحْ البرديسَي للنشِرة العرَبية ، تحريرِ احمدْ حسنْ ، الَيأَبان تَفرضْ عقوبَاتْ عَلى كوريَا الشمالية بعد اطلاق قمر صناعي ، منشور على شبكة الانترنت .

٢.سِيول تفرَض عقوباتْ علىْ ١٨ مَسؤولاً مِن كوريًا الشمالَيةْ ، الخليجْ اوْنْ لاِين ، نَبضْ الخلَيج العربَي .

٣.لُجنة الجزاءَات المفروضُة علَى تنظيِم القاعِدة في ٢٤/شبِاط /فبراِير ٢٠١٥.

٤.قراَرات مجلَس الأمَن الخاصَة بِكوريَا الشَمَالية مُنذ الَعام ٢٠٠٦ إلى عامْ ٢٠١٧.

ثامناً المَصادَر بِاللغةْ الأجنبيِة

1_ DECAUX Ennanuel Droit international public 3eme edition Editions DALLOZ Paris 2002.

Sources

first the books

1. Dr. Ahmed Abu Alofa, Mediator in Public International Law, Fifth Edition, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 2010.
2. Basil Youssef Bajak, Iraq and the United Nations Applications to International Law (1990-2005), an analytical documentation study, Beirut, 1st edition, 2006, Center for Arab Unity Studies.
3. Pierre Gerbet, International Organizations, translated by Muhammad Ahmad Suleiman and Hassan Al-Ashmouni, Founder of the Arab Register 1963.
4. Hossam Ahmed Hindawi, The Limits of the Security Council's Powers in the Light of the New World Order, Cairo, 1994.
5. Khawla Mohieldin Youssef, Economic Sanctions Taken by the Security Council and Their Repercussions on Human Rights, 1st Edition, Al-Halabi Human Rights Publications, Beirut, 2013.
6. Rodrik Elia Abu Khalil, International Economic Sanctions in International Law between Effectiveness and Human Rights, Al-Halabi Human Rights Publications, 1st Edition, Beirut, 2009.
7. Basic facts about the United Nations, , United Nations Information Office, United Nations, New York, 1977.
8. Mohsen Ali Gad, Peace Treaties in Public International Law, Al Tobaji Commercial Printing Press, 1987.

9. Mourad Kouachi, Peacekeeping Forces and their Effects on the Implementation of International Humanitarian Law, Amman, Dar Al-Hamid for Publishing and Distribution, first edition, 2014.

Secondly, theses and university theses

1. Bou Youssef Abdel-Ghani, Masoudi Saddam Smart Sanctions in International Law, Master's Thesis, International Humanitarian Law and Human Rights 2015, Faculty of Law and Political Sciences, Abdul-Rahmana, 2014, Ja-Rahama.
2. Reza Qirdouh, smart sanctions and the extent considered as an alternative to economic sanctions in its relations with human rights, a note for a master's degree in international human rights law, international law devoted to human rights, Faculty of Law and Political Science, University of Colonel El Hadj Lakhdar Bbatnh 2010_2011.
3. Sergeant Muhammad Jassim Al-Hamawi, The Legality of Possession and Use of Nuclear Weapons in the Light of the Provisions of Public International Law, PhD thesis, Faculty of Law, University of Mosul, 2012.
4. Suhad Abdul-Jamal Abdul-Karim Al-Zuhairi, Smart International Sanctions in Public International Law, PhD thesis, College of Law, University of Mosul, 2017.
5. Kahneh Hamani, The Impact of International Economic Sanctions on the Rights of Individuals and on the Rights of States, Master's Thesis in International Human Rights Law, Faculty of Law and Political Sciences, Al Rajah 2013, Arjama.
6. Latifa Mohammed, US domination of the Security Council to impose economic sanctions, Iran's case study, research presented an update to obtain a Master's degree in International Economic Relations, University of Aleppo, Faculty of Economics, Department of Economics and International Economic Relations 2013.
7. Linda Lamamra, The Security Council's Role in Implementing the Rules of International Humanitarian Law, Memorandum for Obtaining a Master's Degree in Law, State Transformations Branch, Faculty of Law, Moulouzi, Juloudzi 2012.

Third: Magazines, periodicals, articles and newspapers

1. Abu Bakr Al-Desouki, Iraq and Smart Sanctions, International Politics Journal, No. 145, 2001.

2. Abdullah Ali Abbou, Security Council Sanctions against Non-State Individuals and Entities - A Comparative Study, Al-Rafidain Journal of Rights, Vol. 15, Issue (55), Year (17) University of Duhok, 2007.
3. Majed Ahmed Al-Samarrai, Smart Sanctions, a dark outlet that is looking for a solution, Al-Sharq Al-Awsat newspaper, No. 8127, 2001.

Fourth, international reports

1. The report of the Secretary-General on the work of the organization submitted to the General Assembly pursuant to the statement of the Security Council at the summit level meeting on 31/1/1992 Document No. 77/2411147/S/
2. Report of the Secretary-General on the work of the Organization, General Assembly, Official United Nations Documents, Session 53, Supplement 1/1/53/A, 1997.

Fifthly, international documents

1. Document No. 319/2000/S.
2. United Nations Document 734/2007/s.
3. Document No. 94/2009/S.

Sixth, international resolutions

1. Resolution No. 1390 of 12/1/2002
2. Security Council Resolution No. 1409 of May 2002.
3. Security Council Resolution No. 1695/2006.
4. Security Council Resolution 2011/782/cfs.
5. Security Council Resolution 1261 Paragraphs 1 and 31 of 2014.
6. Resolution No. 2371 of July 2017.

Seventh, internet resources

1. Sameh Al-Bardisi for the Arabic bulletin, edited by Ahmed Hassan, Japan imposes sanctions on North Korea after launching a satellite, published on the Internet.
2. Seoul imposes sanctions on 18 officials from North Korea, Gulf Online, Arabian Gulf Pulse.
3. Al-Qaeda Sanctions Committee on February 24, 2015.
4. Security Council resolutions for North Korea from 2006 to 2017.

Eighth, foreign language sources

1_ DECAUX Ennanuel Droit international public 3eme edition Editions DALLOZ Paris 2002.